جريمة الابتزاز الالكتروني
"دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"

د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان

أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية الشريعة والقانون- جامعة الجوف-

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة الابتزاز الالكتروني

"دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"

د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان

ملخص الدراسة:

انتشار وتوسع نطاق جرائم الابتزاز الالكتروني أصبح أمرا واقعيا في ظل الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في التقنية الحديثة، وبخاصة أن هناك أشخاص يحاولون استخدام هذه التكنولوجيا في أغراضهم السيئة وتحقيق ابتزاز مالي أو أخلاقي، وبالتالي تتسبب في الإضرار بكيان المجتمع واستقراره حيث تعمل هذه السلوكيات على التأثير السلبي على كافة مناحي المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وقد سارع المشرع المصري لحل المشكلات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها جرائم الابتزاز الالكتروني علي الصعيدين القانوني والعملي، **وخرجت الدراسة بعدد من النتائج أهمها:** أن القواعد التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز الالكتروني وما تثيره من مشكلات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية– العقوبة– الابتزاز الالكتروني– التهديد– التشهير – الجريمة الالكترونية.

Cyber blackmail crime
A comparative study between Egyptian, French, Emirati and Saudi law

Dr.. Mansour Abdel Salam Abdel Hamid Hassan
Assistant Professor of Criminal Law - College of Sharia and Law- University of Al-Jouf - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The proliferation and expansion of the framewok of electronic extortion crime has become areality in the light of the information revolution, there are people trying to adapt this technology to their bad purposes in achieving cheap goals and an environment that works on financial and moral blackmail. Consequently, thes actions cause harm to the entity and stability of society, as these behaviors work on the negative impact of all social, economic and moral aspects.

The egyption legislator hastened to solve the substantive and procedural problems raised by the crimes of electronic extortion at

the legal and practical levels. The study came out with a number of result, the most important of which are: that the traditional rules are not sufficient to confront the crime of electronic extortion and the problems it raises.

Keywords: Criminal responsibility– punishment– electronic blackmail, threats, defamation, cybercrime.

المقدمة

الجريمة تتطور بتطور الإنسان، وبما أن الإنسان دائم التطور فكذلك الجريمة، وبفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة فإننا نجد أنماط جديدة للجريمة، فالجناة يحاولون الاستفادة من هذا التطور، وقد استطاعوا من خلال استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" كسب الخبرات والمهارات التكنولوجية التي تمكنهم من ارتكاب جرائهم باستخدام التقنية الحديثة، ولا شك أن الجرائم الالكترونية بوجه عام تتميز بأنها جرائم عابرة للقارات، فلم تعد تقتصر علي دولة بعينها بل تجاوزت حدود الدولة.

وتشير الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن حجم الجريمة في تصاعد مستمر، فالدراسات أثبتت الزيادة المطردة في نسبة جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث أظهرت الدراسات أن نسبة الزيادة ٢٣% للفترة من ١٩٨٠م حتى ١٩٩٠م، بينما كانت النسبة ١١% للفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٥م.

وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، وهو ما يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع هذا التطور، وبما يضمن مواجهة جرائم الابتزاز الالكتروني، كما يجب أن يتعاون المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، حيث أصبحت جريمة الابتزاز تخترق المجتمعات وتهدد أمنها، فالجاني يمارس التهديد والابتزاز والضغط على الضحية مما يضطر معه إلي الانصياع والإذعان لرغبات الجاني.

وتحقيق مطالبه تحت الخوف والإكراه من تنفيذ تهديداته، وهو ما دعا المشرع المصري إلي إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث لم النصوص في قانون العقوبات المصري كافية لمواجهة هذه الجرائم، فهي لا تعاقب على جميع حالات الابتزاز الالكتروني.

وتتمتع جريمة الابتزاز الالكتروني بخصوصية وهو ما ألقي بأثره علي طرق الإثبات فيها، فجعل فقهاء القانون يهتمون بتفسير السلوك الإجرامي الذي يمثل هذه الجريمة، وبيان

(ISSN: 2537 - 0758)

أركانها التي تقوم عليها، وكذلك طرق التحقيق واثبات الجريمة، وبسبب خطورة هذه الجريمة شرع المقنن في سن تشريعات تتماشى مع هذا التطور الإجرامي، ففرض العقوبات الأصلية للجريمة وكذلك العقوبات التكميلية، ولاشك أن جرائم الابتزاز الالكتروني كانت ومازالت مثار للجدل المستمر خاصة مع انتشار هذه الجرائم خلال السنوات الأخيرة في مصر وسائر دول العالم، وهو ما دعانا لتناولها.

وتقوم هذه الدراسة على إيضاح السياسة الجنائية، للمشرع المصري في مواجهة، جريمة الابتزاز الالكتروني مقارنة بالتشريع الفرنسي والإماراتي والنظام السعودي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً خاصة في السنوات الأخيرة، نتيجة تزايد جرائم الابتزاز في مصر ودول العالم، فهناك ما يشبه السباق القانوني، بين التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة، لما لها من أثار بالغة الخطورة علي المجتمع.

فجرائم الابتزاز الالكتروني تقتضي الاهتمام بدراسة الأسباب المؤدية لها والعمل على إصلاحها، حيث تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، وذلك لاستيعاب هذا النوع من الجرائم الحديثة، والحد منها داخل المجتمع المصري، والتقليل من الآثار المترتبة عليها، وزيادة الوعي لدى مستخدمي شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " بمخاطر هذه الجريمة.

إشكاليات الدراسة:

انتشرت في السنوات الأخيرة بمصر وسائر دول العالم جرائم الابتزاز الالكتروني، حيث باتت هذه الجرائم ظاهرة اجتماعية، فرضت نفسها في مواجهة المشرع القانوني، خاصة في ظل عدم وجود اتفاق بين فقهاء ومشرعي القانون حول كيفية مواجهة، مثل هذه الجرائم، وهو ما جعل الحاجة ملحة لوضع هذا الموضوع موضع الدراسة والتحليل، وذلك لبيان أسس المسؤولية الجنائية للجاني في التشريع المصري والتشريعات المقارنة.

تساؤلات الدراسة:

١- ما هو تعريف جرائم الابتزاز الالكتروني.

٢- ما هي مقومات جريمة الابتزاز الالكتروني.

٣- ما الفرق بين جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة التهديد والرشوة.

٤- ما هي العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والإماراتي والنظام السعودي، ومراحل المسؤولية الجنائية، مع توضيح العوامل التي تؤدى إلي ارتكابها، كما تهدف الدارسة إلي توضيح طبيعة المسؤولية الجنائية للجاني والنصوص الجنائية التي تواجه جرائمه، و مقومات الجريمة وكيفية إثباتها، بالإضافة إلي تحديد السياسة التشريعية لكل من المشرع المصري والإماراتي والفرنسي والمنظم السعودي في تقريره لحالات تشديد العقوبة والتخفيف منها.

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للوقوف على إشكالياتها ووضع حلول لها، ووصف ماهيتها وأسبابها، ثم تحليل هذه المشكلة والتعرف على دوافعها، من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريع المصري للوقوف علي مواطن القوة والضعف فيها، وتحليلها ومقارنتها، وفى ذات السياق تسير الدراسة معتمدة عل المنهج المقارن للوصول إلي مقومات جريمة الابتزاز الالكتروني والمسؤولية الجنائية للجاني في الإمارات وفرنسا والنظام السعودي، لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع المشرع المصري.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول الأحكام العام لجريمة الابتزاز الالكتروني، أما المبحث الأول فيتناول التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني، ويتناول المبحث الثالث ذاتية الابتزاز الالكتروني.

المبحث الأول
الأحكام العامة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تطورت جريمة الابتزاز الإلكتروني بسبب التطور الهائل في تقنية المعلومات، فالتقدم التكنولوجي وان كان له فائدة عظيمة في كافة المجالات الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو العسكرية، إلا أن البعض استغل هذا التقدم لارتكاب الجرائم المعلوماتية، والاعتداء على الخصوصية، وتهديد الضحايا مقابل الحصول على عمل أو الامتناع عنه،

(ISSN: 2537 - 0758)

وتشكل جريمة الابتزاز الالكتروني اعتداءً على الحياة الآمنة للأفراد في المجتمع، وهو ما يتعارض مع ما نص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤م[١].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني، ويتناول المطلب الثاني دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول
تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

تُعد جريمة الابتزاز الالكتروني من أكثر الجرائم المعلوماتية انتشاراً، وهى من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التقنية والاعتماد عليها بشكل كبير في كافة مناحي الحياة، وجريمة الابتزاز الالكتروني جريمة غير أخلاقية[٢] والبز هو السلب[٣] فالابتزاز هو الحصول علي المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره ؛ فابتز المال من الناس أي سلبهم إياه ونزعه منهم، وابتز قرينه: سلبه، تكسب منه بطرق غير مشروعة[٤]، قال ابن كثير المراد بكلمة البزيزى– بكسر الباء وتشديد الزاي الأولي: السلب والتغلب من بزه ثيابه وابتزه أي سلبه إياها[٥].

والابتزاز يقصد به الضغط الذي يباشره الجاني علي إرادة المجني عليه في محاولة لحملة علي ارتكاب جريمة ما، وتقع جريمة الابتزاز من خلال قيام الجاني بتهديد المجني

---

[١] نصت المادة ٣١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه علي النحو الذي ينظمه القانون" ونصت المادة ٥٤ منه علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس" ونصت المادة ٥٩ منه علي أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم علي أراضيها".

[2] Ronald joseph Scalise: Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL.L. 2000 p.152.

[٣] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ص ٢٧١.
https://al maktaba.org/book/34077-

[٤] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي ٧١١ هـ)، لسان العرب مرجع سابق ص ٢٧٥.

[٥] د. محمد عبد المحسن شلهوب، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ٢٠١٢م ص٢٢.

عليه بنشر معلومات أو أخبار أو صور، لا يرغب بنشرها وتكون بقصد التشهير به، للتأثير في نفسية المجني عليه من خلال تهديده للحصول مكاسب منه أو تنازلات[٦].

- **تعريف الابتزاز في اللغة العربية:**

يُعرف الابتزاز في اللغة العربية بأنه السلب فهو من البز، ومنه القول من عز بز؛ أي من غلب سلب، وابتزت الشيء؛ أي استلبته، وبزه يبزه بزاً؛ أي غلبه وغصب الشيء، وقد جاء في لسان العرب عن الكسائي قوله لن يأخذه أبداً بزة أي قسراً وابتزه ثيابه أي سلبه إياها[٧]، والابتزاز التهديدي هو انتزاع المال من شخص عن طريق التهديد بكشف عمل إجرامي أو معلومة ضارة بالسمعة[٨].

- **تعريف الابتزاز الإلكتروني في الاصطلاح:**

يقوم الابتزاز على تهديد الجاني للمجني عليه بالكشف عن معلومات أو فضحه في حال عدم استجابته لرغباته، لذا ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الابتزاز بأنه "قيام الجاني بتهديد الضحية بالكشف عن معلومات عادة ما يحرص المجني عليه على إخفائها وعدم الإفصاح عنها، أو فعل شيء يكون من شأنه المساس بالشرف والاعتبار له، ما لم يقم بالرضوخ لطلبات الجاني"، بينما ذهب جانب آخر من الفقهاء إلي تعريفه بأنه "محاولة الجاني الحصول علي المكاسب المادية أو المعنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة أو إلحاق أذى بالمجني عليه، أو شخص عزيز لديه"[٩]، وعرف البعض الابتزاز الالكتروني بأنه "حصول الجاني علي معلومات سرية أو صور أو مواد فيلميه تتعلق بالمجني عليه، واستغلال ذلك للحصول علي المال أو لإجبار الضحية علي القيام بأعمال غير مشروعة"[١٠]، وعُرف أيضاً بأنه "الإكراه من خلال التهديد بالكشف عن

---

[٦] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٥٥٦.

[٧] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي٧١١هـ)، لسان العرب،، حرف الباء، مرجع سابق. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://shamela.ws/book/1687/204

[٨] أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٧ م. ويمكن تحميله عبر الموقع: https://wikiarticle.xyz

[9] John mercer, Cybersquatting:blackmail on th information superhighway, hein onlin, 2000, p11.

[١٠] د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨م، ص ١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

معلومات حقيقية أو غير حقيقية، وعلي الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات لا يمثل بذاته جريمة، فإن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبات مالية أو الإكراه علي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مقابل عدم الكشف عن هذه المعلومات، يُعد سلوكاً إجرامياً[١١].

ولا يوجد ثمة تباين بين التعريفين الاصطلاحي واللغوي، فالجامع بينهما أن المراد بالابتزاز هو حصول الجاني على المال أو المنافع من المجني عليه تحت التهديد بإفشاء بعض أسراره لشخص أو لأشخاص أو المساس بشرفه أو اعتباره.

- **تعريف الابتزاز الالكتروني في القانون:**

أولا: **تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع المصري**:

عرف المشرع المصري الابتزاز بأنه "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجود لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد علي إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها"[١٢]، وعاقب عليه المشرع بالحبس والسجن[١٣]، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية[١٤]، وأكدت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري علي أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد

---

(11) John mercer, Cybersquatting:blackmail on th information superhighway, hein onlin, opcit. p16.

[١٢] المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري

[١٣] نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري علي "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال، المبينة بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته.

[١٤] الدائرة الجنائية، طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ يونيه ١٩٦٨، القاعدة رقم١٤٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد ١٩ ج٢ ص.٧١٧، نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢مايو ١٩٩٩م، القاعدة رقم ٦٤.

غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه".

ثانياً: تعريف الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي الابتزاز بأنه "الحصول علي الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"، كما عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة الابتزاز بأنها "الحصول عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو سلع أخرى[١٥].

ووفقاً للتعريفات السابقة يمكننا القول بأن المشرع الفرنسي قد عرف الابتزاز بأنه "وسيلة التهديد أو الضغط الذي يمارسه الجاني على المجني عليهم من أجل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية"، فالابتزاز ما هو إلا تهديد وبدونه لا تقوم جريمة الابتزاز.

ثالثا: تعريف الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي:

عرف المنظم السعودي الابتزاز الالكتروني بأنه "تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعا[١٦]، ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي يري أن فعل الابتزاز يأخذ شكل التهديد، الذي يتضمن مضمونا معينا كالعنف أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضا محددا هو القيام بفعل أو الامتناع عنه أو الحصول على المال أو المنفعة، وعَد المنظم هذا التهديد جريمة حتى ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

---

[١٥] المادتين ٣١٢-١ و٣١٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي.

[١٦] نصت المادة ٣/ ٢ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ على أن "الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا".

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: **تعريف الابتزاز الالكتروني في التشريع الإماراتي**:

عرف المشرع الإماراتي الابتزاز الالكتروني بأنه "تهديد شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات[١٧]، ويظهر لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الإماراتي قد اتفق في تعريفه للابتزاز مع التعريف الذي جاء به المنظم السعودي، حيث يلاحظ علي التعريفين أن الابتزاز الالكتروني يتخذ مضمون التهديد فيه شكلاً مختلفاً ولأغراض شتى، فقد يكون الهدف من الابتزاز حصول الجاني علي المال أو المنفعة، وقد يكون ما يصبوا إليه الجاني هو إلزام الضحية بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، مقابل الكف عن نشر المعلومات التي توصل إليها.

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن جريمة الابتزاز تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

الخاصية الأولي: **أطراف جريمة الابتزاز الالكتروني**:

جريمة الابتزاز لها طرفان؛ الجاني أو المبتز، والمجني عليه، وقد تقع هذه الجريمة على الأشخاص الاعتبارية[١٨]، وتتم الجريمة في هذه الحالة من خلال حصول الجاني على معلومات سرية خاصة بالشخص الاعتباري، والتهديد بنشرها، كما قد يكون المجني عليه حدثاً "وهي أكثر جرائم الابتزاز شيوعاً"، حيث يقوم الجاني بتهديد الضحية بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثة.

ويكون من شأن ذلك تحقير المجني عليه في أهله أو في مجتمعه، كما قد تكون الضحية في جريمة الابتزاز امرأة، وتكون وسيلة الابتزاز هنا صوراً فاضحة للضحية أو

---

[١٧] نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٥ بشأن جرائم تقنية المعلومات الإماراتي علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو جنحة أو إسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".

[١٨] الأشخاص الاعتبارية قد تكون الفئة المستهدفة؛ كالشركات، الحكومات، المؤسسات ذات الشخصية المعنوية.

محادثات هاتفية سواءً كانت حقيقية أو غير حقيقية، وتتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته، وغالباً ما تتصاع الضحية لابتزاز الجاني خشية الفضيحة[١٩].

وقد يكون الرجال ضحايا لجريمة الابتزاز الالكتروني أيضاً، فقد يتم تهديد الضحية بنشر صور أو مقاطع مصورة تحقر من شأنه في المجتمع، أو إفشاء أسرار في مجال عمله أو أسرته أو أي معلومات يري المجني عليه أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذى شرفه وسمعته.

الخاصية الثانية: الهدف من جريمة الابتزاز الالكتروني:

يختلف الهدف من جريمة الابتزاز الالكتروني، فقد يكون ماديا ًحيث يهدف الجاني من ارتكاب جريمته إلي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلبه أموال أو منفعة عينية ذات قيمة مقابل عدم نشر الصور، أو المقاطع المصورة أو أسرار يخشى المجني عليه إعلانها ونشرها علي الملأ، وقد يكون الهدف جنسياً، وأغلب ضحايا هذا النوع من الابتزاز النساء القاصرات، حيث يطلب الجاني من الضحية ممارسة الرذيلة معها أو قد يطلب أن تمارسها مع غيره، وقد يكون ذلك لمرة واحدة أو مرات عديدة[٢٠]، كذلك قد يكون الهدف من جريمة الابتزاز تحقيق منفعة، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بإفشاء أسراره إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة أو ما يعود بالنفع علي الجاني[٢١].

الخاصية الثالثة: المصلحة محل الحماية الجنائية:

الابتزاز الالكتروني يقع علي الحرية الشخصية للمجني عليه، وقد كفل المشرع الجنائي حماية هذا الحق، فالتهديد في ذاته جريمة سواء اشتمل على طلبات أم لا.

الخاصية الرابعة: جريمة الابتزاز جريمة ضرر:

جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم الضرر فلا تقع كاملة إلا في حال قيام الضحية بتنفيذ طلبات الجاني[٢٢].

---

[١٩] د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر ٢٠٠٦م ص ٤٨. ويمكن تحميل الكتاب من خلال الرابط الالكتروني:
https://mutanahas.xyz/download/Q-B0QgAACAAJ

[٢٠] د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند، مرجع سابق ص ٥٠.

[٢١] د. محمد الألفي حسين سعيد الغافرى، جرائم الانترنت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٨م ص٤٣.

[٢٢] د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق ص ٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاصية الخامسة: **صعوبة اكتشاف جريمة الابتزاز الالكتروني**:

تعد جريمة الابتزاز خطرا يهدد المجتمع وبنيانه، وبالرغم من خطورتها إلا أنه وفى كثير من الأحيان يصعب اكتشافها والحصول على أدلة لإثباتها، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة الاعتراف بالأدلة الرقمية وأهميتها في الإثبات الجنائي.

الخاصية السادسة: **جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود**:

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود، ومن أجل التصدي لها لابد أن يكون هناك تعاوناً دوليا مع قيام الدول بسن تشريعات وطنية ملائمة لمواجهتها، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل حماية الضحايا، وحتى لا يفلت الجاني من العقاب مستفيدا من عجز التشريعات الداخلية عن المواجهة لمثل هذه النوع من الجرائم[٢٣].

المطلب الثاني
الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني

سنبحث هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول الأساليب المختلفة لحصول المبتز على المعلومات ويتناول الفرع الثاني الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية:

الفرع الأول
الأساليب المختلفة لحصول المبتز على المعلومات

الأسلوب الأول: **السرقة المعلوماتية**:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة السرقة المعلوماتية في الاستيلاء علي المعلومات والبيانات دون علم وإرادة صاحبها الشرعي، سواءً كانت مخزنة علي أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مدمجة[٢٤]، فتتحقق الجريمة في هذه الحالة عندما يقوم الجاني بتوجيه المعلومات والبيانات الخاصة بالضحية إلي حاسوبه الشخصي أو حاسوب آخر، ويطلع عليها أو يقوم بالتقاطها من خلال الموجات الكهرومغناطيسية التي يبثها الحاسب، ثم يقوم بمعالجتها وإظهارها من جديد، وتتعدد طرق الحصول علي المعلومات، وتتميز هذه الطرق بأنه لا

---

[٢٣] د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٤٠.

[٢٤] د. غنام محمد غنام، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بالإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١: ٣ مايو ٢٠٠٠م ص١٢.

يترتب عليها أثر مادي[٢٥]، فأولي هذه الصور تتمثل في قيام الجاني باستخدام حواسه المتمثلة في السمع والبصر، فيقوم بالتقاط المعلومات وتخزينها، والاستفادة منها دون تصريح من المالك الشرعي لها، وتسمى هذه الصورة بالالتقاط الذهني للمعلومات محل جريمة الابتزاز[٢٦].

وعلي عكس الطريقة السابقة فإن الجاني يتحصل علي المعلومات محل جريمة الابتزاز من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، فيقوم بالتقاط المعلومات والبيانات والاطلاع علي محتواها[٢٧]، وهناك طريقة ثالثة يستخدمها الجناة للحصول علي المعلومات وتتمثل في نقل ونسخ المعلومات، حيث يقوم الجاني بنقلها أو نسخها إلي حاسوبه الشخصي أو حاسوب آخر[٢٨].

وقد يكون الحصول علي المعلومات مقترنا بالاستيلاء علي دعامتها المادية، كما قد تقع الجريمة عندما يتمكن المبتز من حيازة المعلومات أو البرامج التي تخص الضحية والتي لا يكون له الحق في الحصول أو الاطلاع عليها، أو نسخها أو بحفظها أو تخزينها، وقد أيد الفقه الفرنسي توسع محكمة النقض الفرنسية بتطبيق مفهوم الاختلاس علي أنواع الطاقة، فقد أقرت بمفهوم القيمة الاقتصادية والتجارية للمعلومات وتجريمها للقيام بنقل أو نسخ المحتوى المعلوماتي بقصد تحقيق أغراض شخصية بدون رضاء صاحبها[٢٩]، ووفقا لذلك فإن الاختلاس يتفق وطبيعة المحل الذي يرد عليه أي أن الاختلاس يتلاءم وطبيعة المحل الذي يرد عليه.

---

(25) masse, le droit pénal spécial né de l'informatque informatique et droit penal Ed Cujas p.26.

[٢٦] د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٢٣٢.

[٢٧] يقوم المبتز بوضع وإجراء توصيلات علي أجهزة النظام المعلوماتي أو بالتقاط بثها عن بعد من خلال الموجات التي تصدرها تلك الأجهزة عند عملها، وهو ما يمكنه من الحصول علي جميع هذه البيانات وتسجيها وحفظها.

[٢٨] هناك فرق بين نقل المعلومات ونسخها، فالأول يتم حرمان الضحية من المعلومات المستولي عليها، بينما الثاني تظل معه المعلومات في حيازة صاحب المعلومات الذي تم النسخ منه.

[٢٩] د. السيد محمد عتيق، جرائم الانترنت، مكتبة الملك فهد الأمنية، السعودية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٠.

Lucas de Lyssac, aeert bourquin: commentaire de la Loi du janvire, rev droit infomatique ET des telecoms, 1988, p509.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأسلوب الثاني: خيانة الأمانة كوسيلة للابتزاز الالكتروني:

يتسم النشاط المعلوماتي بالتنوع والحداثة والتطور، وتتنوع العقود الالكترونية، فمنها عقود الخدمات الالكترونية، وهي تلك العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الإنترنت وكيفية الاستفادة منها، أي تلك التي تبرم بين القائمين على تقديم الخدمات الالكترونية والمستفيدين منها وتشمل؛ الدخول إلي شبكة الانترنت، تقديم المساعدة الفنية، إنشاء الموقع، تقديم خدمة البريد الإلكتروني، وإنشاء المتجر الافتراضي[٣٠]، وهناك شكل آخر للعقود المعلوماتية يتمثل في بيع البرامج وتأجيرها واستعمالها[٣١].

وهناك عقود الفضائيات التي تتعلق بالبرامج علي القنوات الخاصة والتي يتم إرسالها للمشتركين فيها، وكذلك عقود الإعلانات ذات الطبيعة الدعائية والتجارية التي تتم من خلال شبكة الانترنت، وكذلك عقود الخدمات المتعلقة بالهواتف النقالة[٣٢]، وقد اعترف المشرع المصري بالحجية القانونية للعقود الالكترونية، باعتباره محرر الكتروني يتم بواسطة الوسائل الالكترونية[٣٣]، كما اعترف المشرع الإماراتي بالمعاملات الالكترونية في إنشاء العقود وصحتها لأغراض التعاقد[٣٤]، حيث يجوز من خلالها التعبير عن الإيجاب والقبول جزئيا أو كليا بواسطة مراسلة الكترونية أو أكثر.

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة في الاستيلاء علي المعلومات ومن ثم استخدامها ضد أصحابها وتهديدهم بإفشائها، ما لم ينفذ الضحية طلبات الجاني، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه في مصر[٣٥]، أما القضاء الفرنسي فقد تردد في الأخذ بتكييف

---

[٣٠] د. محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٨.

[٣١] د. محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٣٢] وهي العقود التي تبرم بين الشركة المقدمة للخدمة والعميل، بقصد الحصول على الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية.

[٣٣] قانون التوقيع الالكتروني المصري، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، ٩ يونية، ١٩٩٤م.

[٣٤] المادة ١٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي.

[٣٥] يري هذا الجانب من الفقه الفرنسي أن الأمين فد جحد الأمانة واستولي على الحيازة الكاملة وهذه الجريمة تحدث في المجال المعلوماتي بالنسبة للأشرطة أو الاسطوانات المثبت عليها البرامج والمعلومات، وذلك عندما يقوم الآمين بنسخ تلك الدعامات المادية، فيتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال لهذه المعلومات.

الفعل بأنه خيانة أمانة، حيث اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلي عدم وصف خيانة الأمانة علي إفشاء معلومات مؤتمن بها أو التهديد بذلك[٣٦]، بينما يري الاتجاه الآخر للقضاء الفرنسي أن وصف الفعل بأنه خيانة أمانة لا تثور بشأنه أية صعوبات، وذلك عندما تتوافر علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه[٣٧].

الأسلوب الثالث: الولوج غير المشروع إلى المعلومات بقصد الابتزاز:

عرف المشرع المصري الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية بأنه "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب ألي أو شبكة معلوماتية"[٣٨]، ويتكون النشاط الإجرامي في هذه الجريمة من فعلين؛ الولوج غير المشروع في اتصال مع نظام المعلومات، أما الفعل الثاني فيتمثل في الحصول علي المعلومات بقصد ابتزاز مالكها.

أما المنظم السعودي فقد عرف الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية بأنه "دخول شخص بطريقة متعمدة إلي حاسب آلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها"[٣٩]، ولم يعرف المشرع الفرنسي أو الإماراتي الولوج غير المشروع للنظام المعلوماتي[٤٠]، وتقوم هذه الجريمة علي ركنين:

الركن الأول: الركن المادي:

الركن المادي في هذه الجريمة هو نشاط إيجابي من المبتز يتمثل في الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي، ومفهوم الدخول في نص القانون لا يقصد به الدخول المادي بل الدخول المعنوي "الاتصال بالنظام المعلوماتي محل الحماية بالطرق الفنية[٤١]، ويجب أن يكون الدخول في النظام المعلوماتي بمثابة الدخول لذاكرة الإنسان[٤٢].

---

(36) Cass crim, 17 October 1976, bull crim no 252, p.594.

(37) Cass crim, 9 mars 1987, bull crim no 111, p.313.

(٣٨) المادي الأولي من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر ج، ١٣ أغسطس ٢٠١٨م.

(٣٩) المادة الأولي من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر، المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨م، وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٤٢٨م.

(٤٠) يري بعض الفقهاء أن عدم تعريف الولوج غير المشروع هو المسلك الأفضل، لأن تجريم الولوج غير المشروع يرتبط بأمور تقنية متغيرة ومتطورة؛ ومن ثم فإن وضع تعريف له قد يضيق من نطاق التجريم حال عجزه عن مجاراة واستيعاب المستجدات التقنية.

(41) Tappolet la fraude informatique rev.inter.crim, et poltechn.1988.p351.

(42) Gassain R informatique: Fraude informatique: Dallez 1989 No 101 p.13.

(ISSN: 2537 - 0758)

الركن الثاني: الركن المعنوي:

يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، بشقيه العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في أن يقوم الجاني بعمل اتصال مع نظام معلوماتي يخص المجني عليه بغرض الحصول علي المعلومات أو البيانات المحفوظة علي هذا النظام، وتتجه إرادته إلي إقامة هذا الاتصال للحصول علي معلومات أو بيانات تخص الضحية ويحرص علي عدم إفشائها، بهدف استخدامها لابتزازه، ويتضح لنا مما سبق أن جريمة الابتزاز تتحقق من خلال قيام الجاني بالولوج غير المشروع إلي النظام المعلوماتي بغرض الاطلاع علي المعلومات أو البيانات المحفوظة والذي يحرص المجني عليه علي عدم إفشائها، وقد يتجاوز مرتكب الولوج غرض الاطلاع إلي الحصول علي المعلومات تمهيدا لاستخدامها في ابتزاز المجني عليه.

الفرع الثاني
الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية

نصت المادة ٣١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون" وعرف المشرع المصري البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر والإشارات والأصوات وما في حكمها"[٤٣].

كما عرف البيانات الالكترونية بأنها "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها"[٤٤]. وذهب البعض إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه "حق من طبيعة مادية يرتبط بالشخصية الإنسانية التي لها عليه سلطة تقديرية كاملة"[٤٥].

وتشمل الخصوصية جوانب متعددة أهمها الخصوصية المعلوماتية التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية المعالجة أو المخزنة داخل النظام المعلوماتي، فقد تنصب الحماية

---

[٤٣] المادة الأولي، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤٤] المادة الأولي، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤٥] وذهب الفقهيان Warren, Brandeis إلى تعريف الخصوصية بأنها "الحق في أن يترك الشخص وحيدا" فالخصوصية وفقا لهذا المفهوم تعد أهم سمة من سمات الحرية الشخصية".

الجنائية على المعلومات الاسمية، وهي مجموعة المعلومات التي تتعلق بالمجني عليه، كالاسم والعنوان والسن والجنس والعمر والاتجاهات الأخلاقية والسياسية، وهو ما يعنى أنها معلومات لصيقة بالشخص الطبيعي.

والمعلومات الاسمية لها قيمة كبيرة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يعتمد منهج المعلومة كوسيلة لمعرفة ميول ورغبات الأشخاص، حيث يسمح النظام المعلوماتي بتوفير قدر هائل من المعلومات، فقد يتمثل الفعل المجرم في نشر المعلومات عن الضحية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل المختلفة دون الإذن منه، فحق الخصوصية في مجال المعلومات، يعنى حق صاحب المعلومة في أن يقرر متى وكيف والي أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الغير، والرضا بالنشر إلى البعض لا يعنى قبول النشر على الكافة[٤٦].

كما أن القانون يحمى الخصوصية وما يتعلق بها من معلومات كالحالة العاطفية للضحية، والحالة الأسرية، وتثور في هذه الحالة مسألة التفرقة بين ما إذا كانت المعلومات، والأعمال تتعلق بشخصية مشهورة فتكون موضوعاته الحياتية محل مادة صحفية، وما إذا كان شخص عادى حيث يصبح حقه في الخصوصية أو سع نطاقاً[٤٧]، ولا شك أن مخاطر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للضحايا تزداد في مجال المعلوماتية، في ظل تبادل وتخزين المعلومات فيما بين مراكز وبنوك المعلومات، وكذلك عدم قدرة النظام المعلوماتي على توفير الأمان المطلق والسرية الكاملة للمعلومات المخزنة، كما يمكن استخدام الشبكة نفسها في الحصول على المعلومات بطريقة غير مشروعة[٤٨].

وتناول المشرع المصري حماية الحياة الخاصة بالمواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ)، حيث جرم الحصول على حديث خاص والتقاط صور لشخص، ولا يشترط أن تكون المحادثات بلغة معينة، وذهب جانب من الفقه إلى أن الحياة الخاصة لا تقتصر على الصوت والصورة بل تشمل إلى جانب ذلك المكاتبات والمعلومات بشتى أنواعها التي تخزن بنظم المعلومات[٤٩]، ويتحقق النشاط الإجرامي باستراق السمع أو التسجيل أو النقل عن

---

(46) Langlois, Le grand secret, planet Internet, 1996, p.25.

(47) Ancel, protection de la, image et vie privée, g.p.1998, p.96.

(٤٨) د. محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٤٩) ذهب جانب من الفقه إلى أن الحياة الخاصة لا تقتصر على الصوت والصورة بل تشمل إلى جانب ذلك المكاتبات والمعلومات بشتى أنواعها التي تخزن بنظم المعلومات.

(ISSN: 2537 - 0758)

طريق أجهزة الكترونية لمحادثات جرت بشكل خاص، فالمشرع يوفر الحماية الجنائية للحديث، طالما أجرى في مكان خاص[٥٠].

ووفقا لما تقدم فإن المشرع جرم كل فعل من شأنه التجسس أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى عن طريق نظم المعلومات والاتصالات التي تتم من خلال الانترنت حتى ولو كان ذلك تم في مكان عام[٥١]، ويشترط أن يقع الفعل بغير رضاء الشخص المقصود بالحماية، فلا تقع الجريمة إذا توافر الرضاء الصحيح، ولم يشترط المشرع المصري توافر القصد الجنائي إلا أنه يستخلص من طبيعة النشاط المادي للجريمة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، وذلك باتجاه نية الجاني إلي استعمال التسجيلات أو الرسائل عبر الانترنت (watisab– Telegram– Email– messenger وغيرها من البرامج).

كما جرم المشرع المصري إذاعة أو استعمال التسجيل أو التهديد بنشره، وهدف المشرع إلي حماية الأحاديث التي تم الحصول عليها بالمخالفة للمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري.

وبغير رضاء من مالك المعلومات، ويهدف الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للضحية، ويتمثل النشاط الإجرامي في إفشاء الجاني للمعلومات التي توصل إليها، ولم يشترط المشرع أن يكون الإفشاء بطريق علنية أو بوسيلة معينة، وبالتالي فإن الجريمة تتحقق إذا تم هذا النشاط بطريق الانترنت ومن خلال استخدام البريد الالكتروني، واعتبر المشرع توافر صفة الموظف في الجاني مرتكب الجريمة.

ظرفاً مشددا للعقاب[٥٢]. وقد تناول المشرع المصري الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جرم المشرع المصري الاعتداء أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فنصت المادة سالفة الذكر على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

---

[٥٠] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م، ص ١٠٥٥.

[٥١] د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥م، ص ١١٥.

[٥٢] د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، مرجع سابق، ص ١٢٣.

اعتدى علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة....."[٥٣].

كما تناول المشرع المصري حماية الخصوصية المعلوماتية في نطاق التجارة الالكترونية، وما يتعلق بها من بيانات من خلال مشروع قانون التجارة الالكترونية، و قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، حيث نص مشروع قانون التجارة الالكترونية علي معاقبة كل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا[٥٤]، ومحل الجريمة في هذه الحالة البيانات المخزنة علي الانترنت والمعالجة الكترونيا والمتعلقة بالتجارة الالكترونية، والتي يجب المحافظة عليها وتأمين سريتها، حتى تكون في مأمن من انتهاك سرية العمليات وخصوصية البيانات.

التي يتم تداولها في أثناء القيام بتلك الأنشطة التجارية من خلال النظم المعلوماتية[٥٥]، ولاشك أن جريمة انتهاك سرية البيانات وخصوصيتها من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد ألزم المشرع المصري طالب الحصول علي الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني بضرورة وجود نظام لتأمين المعلومات وحمايتها والحفاظ علي خصوصيتها، فالمشرع ألزم الجهة التي تم لها الترخيص بإصدار التوقيع الإلكتروني بوجوب المحافظة علي بيانات العميل ضد أي اعتداء عليها.

حيث يعاقب من يخالف ذلك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٦]، ويكون الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولحساب الشخص المعنوي.

أما قانون تنظيم الاتصالات المصري فقد أوجب على الجهات التي تقوم بالاتصالات وتحصل على ترخيص بضرورة المحافظة على البيانات واحترام الخصوصية للعملاء، حيث

---

[٥٣] المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

[٥٤] الفصل العاشر من مشروع قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

[٥٥] د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٠م، ٣٦.

[٥٦] المادة ٢٣ من قانون التوقيع الالكتروني المصري الصادر بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠٠٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتولى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددي، ويلتزم بالحفاظ علي سرية هذه البيانات.

حماية لحق المستخدمين في الخصوصية[٥٧]، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية[٥٨]:

أولا: إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات.

ثانيا: إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات.

ثالثا: تقديم خدمات الاتصالات.

رابعا: تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية[٥٩].

أولا: إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني.

ثانيا: إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحرير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

ثالثا: الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

رابعا: إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

كما يعاقب بالحبس مدى لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية للغير أو قام عليها بالتشويش عليها[٦٠]. ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإفشاء

---

[٥٧] القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم الاتصالات، الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر (أ)، ٤ فبراير ٢٠٠٣م

[٥٨] المادة ٧٢ من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

[٥٩] المادة ٧٣ من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

[٦٠] المادة ٧٨ من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال[٦١].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون الإجراءات الجنائية الحديث على حماية الحقوق والحريات في ظل التطور التقني المتلاحق، كما تناول قانون العقوبات الفرنسي الحديث البيانات الشخصية محل الحماية التشريعية، وقد كانت المادة ٤١ لسنة ١٩٧٨م تعاقب كل من قام أو أمر بإجراء معالجة للبيانات الاسمية الكترونيا قبل اللوائح المنظمة والموضحة بالمادة ١٥[٦٢]، أو القيام بالإخطارات الموضحة بالمادة ١٦ من ذات القانون[٦٣].

وقد أعاد المشرع الفرنسي صياغة نص الجريمة الواردة بالمادة ٤١ من قانون ١٩٧٨م، وضمنها بالمادة ٢٢٦- ١٦ من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها والمحددة بالمادتين ١٥ و١٦ من قانون ١٩٧٨م، ويتحقق النشاط المادي في هذه الجريمة بأي معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، كما يعاقب من أمر بإجراء المعالجة كفاعلين أصليين حيث لم يفرق المشرع بينهما، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون ١٩٧٨م

---

[٦١] المادة ٧٥ من قانون التوقيع الالكتروني المصري

[٦٢] تنص المادة ١٥ من قانون ١٩٧٨ على أنه " بخلاف الحالات التي يتعين فيها التصريح بأداة تشريعية، وهي تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية، فإنه يتعين بالنسبة لمعالجة البيانات الاسمية لحساب الدولة أو لحساب الهيئات العامة أو الهيئات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بإدارة خدمة عامة أن يتم تنظيم معالجة البيانات بلائحة بناء على موافقة اللجنة القومية المعلوماتية والحريات، وإذا لم توافق اللجنة يكن من الممكن إصدار اللائحة الا بعد قرار من إدارتها يوافق عليه مجلس الدولة.

[٦٣] تنص المادة ١٦ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٧٨م على أنه "عندما يتعلق الأمر بمعالجة للبيانات بخلاف الجهات المحددة بالمادة ١٥ يتعين إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات قبيل إجراء معالجة البيانات، ويجب أن ينطوي الإخطار على أن المعالجة تتفق ومتطلبات القانون، وعند استلام الجهة الطالبة ما يفيد العلم لوصول الإخطار للجنة يكون بإمكانها البدء في معالجة البيانات، وهذا الأمر لا يعقبها من المسؤولية عما يصدر عنها خلال عملها من أفعال تخالف القانون".

(ISSN: 2537 - 0758)

والتي تقابل المادة ٢٢٦-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث من الجرائم المادية التي يفترض توافر القصد الجنائي فيها بمجرد ارتكاب الفعل[٦٤]، كما نصت المادة ٢٢٦-١٨ من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس ٥ سنوات

وغرامة ٢٠٠ ألف فرنك، وجرم المشرع التنصت على المراسلات، فعاقب كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف فرنك، إذا قام عند مباشرته عمله أو بمناسبته بالأمر أو بالتسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات أو كشف محتواها[٦٥]، وعاقبت المادة ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث بالحبس لمدة سنة والغرامة ١٠٠ ألف فرنك، كل من يقوم بالكشف عن البيانات الاسمية بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال المعالجة الاسمية.

والتي يترتب علي كشفها الاعتداء علي اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، وذلك بدون التصريح من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له صفة تلقي المعلومات، وتكون العقوبة ٥٠٠٠٠ فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال[٦٦]، وتعاقب المادة ٢٢٦-٢١ بالحبس لمدة ٥ سنوات وغرامة ٢٠٠٠٠٠ فرنك، كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها تحت أى شكل من أشكال المعالجة، وتعد الصورة الشخصية من البيانات التي كفل القانون حمايتها، فلكل شخص الحق في استعمال صورته واختيار أسلوب تقديمها أو نشرها، وفى حالة الموافقة للغير باستخدام الصورة، يجب الالتزام بحدود هذه الموافقة.

وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة الحماية الموضوعية للحق في الصورة في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات القديم، وقد أبقي عليها قانون العقوبات الحديث علي تلك المادة دون تعديل وذلك بالمادة ٢٢٦-٢، فاستخدام صورة الضحية أو التهديد بذلك من قبل المبتز يمثل

---

(64) trib corr nantesm, 16déc.1985, d 1985, 471, not frayssinet.

(٦٥) المادة رقم ٤٣٢ -٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩١م بشأن حماية المراسلات بطريق الاتصالات.

(66) decocg, A: chronique, Législative, Rev.s.c. 1978, p.658.

جريمة[٦٧]، وتشمل الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، حماية الاتصالات الخاصة[٦٨]، وقد أسبغ القضاء الفرنسي الحماية، فالقانون الفرنسي يفرق بين الاتصالات الخاصة والاتصالات العامة حيث أكد في المادة ٢-٢ علي أن "يعد اتصال مرئي كل إجراء اتصالي أو إشارة أو إشارات مكتوبة أو أصوات أو رسائل من كافة الأشكال التي تكون في هيئة اتصال خاص"[٦٩].

ونصت المادة ٢٢٦-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث على "كل فعل ارتكب بسوء نية بقصد قطع أو تحويل أو استخدام أو نشر عن الاتصالات الخاصة؛ المتراسلة أو المستقبلة بوسيلة الاتصالات أو بواسطة إعداد أجهزة مهمتها ارتكاب هذه الأفعال"، كما نصت المادة ١٢١-٨ من قانون العمل الفرنسي على أنه "لا يجوز التقاط أية معلومات شخصية تخص أجير أو مستخدم من قبل صاحب العمل، ما لم يكن قد تم إبلاغ الأجير أو المستخدم سلفا بذلك".

ووفقا لما تقدم فإن انتهاك البريد الالكتروني يمثل اعتداءً على الاتصالات الالكترونية الخاصة، فالجاني قد تعدى علي سرية الاتصالات[٧٠]، وتشمل الاتصالات الخاصة محل الحماية الجنائية؛ الاتصال عبر الفاكس، وعليه يجب الالتزام بمبدأ الخصوصية المعلوماتية التي حرصت القوانين الجنائية على حمايتها وعدم انتهاكها، فلا يجوز مراقبة الاتصالات والمراسلات الالكترونية.

ولا يتم الكشف عن المعلومات أو الرسائل إلا بإذن صاحبها، وجرمت المادة ٢٢٦-١٨ من قانون العقوبات الفرنسي؛ جمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي علي الرغم من اعتراضه، وفى حال كون البيانات

---

[٦٧] د. علاء الدين محمد شحاتة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السادس للجمعية الجنائية بالقاهرة، ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م، ص ١٧٧

[٦٨] وسائل الاتصال الخاص: هي تلك التي يتم نقل المحادثات الشخصية بين طرفين أو أكثر، وهي متنوعة وعديدة كالهواتف النقالة، والبريد الالكتروني وغرف الدردشة عبر الانترنت والتي يتم من خلالها نقل النصوص المكتوبة والصور.

[٦٩] المادة ٢-٢ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٨٦م.

[٧٠] قررت محكمة جنح باريس محاكمة ثلاثة أشخاص يعملون في مدرسة الفيزياء الصناعية والكيميائية بباريس قاموا باختراق بريد الكتروني لطالب كويتي، وأدانتهم بجنحة انتهاك وسيلة اتصال من قبل أشخاص مكلفين بخدمة عامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاسمية تستخدم لأبحاث متعلقة بالحالة الصحية، فيجب عليه أن يتم إخطار صاحبها وفى حال لم يخطر أصحاب الشأن بذلك.

أو إذا كان هناك اعتراض منهم يُعد من يقوم بمعالجة هذه البيانات مرتكبا لجريمة، فالمشرع الفرنسي جرم معالجة البيانات بصورة غير مشروعة من ناحية، وجريمة إجراء معالجة البيانات المتعلقة بإنسان إذا اعترض، وكانت هناك مبررات مشروعة لذلك[٧١].

وما تضمنته المادة ٢٢٦-١٨ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث لا يختلف عما تضمنته المادة ٤٢ من قانون ١٩٧٨م، حيث أوجبت هذه المادة معاقبة كل من يقوم بتسجيل أو بحفظ بيانات اسمية بالمخالفة للمواد ٢٥، ٢٦، ٢٨- ٣١ من هذا القانون، وجرم المشرع الفرنسي تسجيل وحفظ بيانات شخصية أو بيانات تتعلق بالماضي لأشخاص مصنفين.

فوفقا لذلك؛ فإن كل من يقوم بعملية وضع أو حفظ بذاكرة الكترونية ودون موافقة صريحة من صاحب الشأن بيانات اسمية تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو ميوله السياسية أو الفلسفية أو معتقداته، يعد مرتكبا لجريمة انتهاك الخصوصية والاعتداء على بيانات خاصة لا يجوز له الاطلاع عليها[٧٢].

وتضمنت المادة ٢٢٦-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث جريمتين:

الجريمة الأولي: الاعتداء على بيانات شخصية تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتتعلق بمعتقدات صاحبها أو ميوله السياسية أو الفلسفية أو انتماءاته النقابية.

الجريمة الثانية: الاعتداء على بيانات شخصية تتعلق بما ارتكبه صاحبها من جرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير الاحترازية التي حكم بها عليه.

ممن لا يملك ما يجيز له قانونا الاطلاع علي تلك المعلومات[٧٣]، وجرمت المادة ٢٢٦-٢٠ حفظ المعلومات الاسمية بما يجاوز ما صرح به صاحبها، فهذه الجريمة تتحقق عندما يقوم الجاني بحفظ المعلومات أو البيانات لمدة تجاوز الوقت المسموح به، وهو ما يعنى أن المعلومات الاسمية لا يمكن الاحتفاظ بها لمدة غير محددة إلا في حالات حددها

---

[٧١] يري جانب من الفقهاء أن عبارة مبررات مشروعة التي استخدمها التشريع الفرنسي مطاطة وغير محددة، لكن نستطيع الرد على ذلك بأن المشرع الفرنسي أراد بذلك أن يؤكد على حماية الحياة الخاصة للأفراد.

[٧٢] د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٧٣] د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، مرجع سابق، ص ٦٤.

القانون علي سبيل الحصر، وبالإضافة إلي الجرائم السابقة فقد نصت المادة ٢٢٦-٢١ علي أن كل من يحوز بيانات اسمية لتسجيلها، ثم قام بتغيير الغرض منها، يعد مرتكبا لجريمة الاعتداء علي الخصوصية المعلوماتية.

فالمشرع الفرنسي أراد بذلك منع أي اعتداء على المعلومات من قبل حائزها، وذلك باستخدامه لها في غير أغراضها، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[٧٤]، كما أن المشرع الفرنسي أكد أن إفشاء البيانات المعلوماتية بما يترتب عليه إلحاق الضرر بصاحبها يعد جريمة[٧٥]، فكل من يقوم بالكشف عن البيانات أثناء تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو أي شكل من أشكال المعالجة الاسمية مما يترتب على ذلك الاعتداء حرمة الحياة الخاصة لصاحب هذه المعلومات[٧٦].

أما إذا ارتكبت الجريمة نتيجة عدم الاحتياط أو الخطأ فقد جعل المشرع الفرنسي ذلك سببا لتخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ولتحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم يجب أن يتقدم المجني عليه بشكوى أو ممن يمثله قانونا، ولاشك أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية تقترب من جريمة في حقيقتها من جريمة إفشاء الأسرار، لكنهما يختلفان عن بعضهما في أن جريمة إفشاء البيانات أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار التي يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي[٧٧]، واعتبر المشرع الفرنسي أن التنصت علي المراسلات بطريق الاتصالات تعد جريمة، فكل من قام عند مباشرته لعمله بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم بطريق الاتصالات، أو قام باستعمال أو فض محتواها يعد مرتكباً لجريمة الاعتداء علي حرمة الحياة المعلوماتية الخاصة[٧٨].

وأصدر المنظم السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧م، وهدف من خلال هذا النظام إلي مواجهة الاعتداء علي الخصوصية المعلوماتية، حيث أكد النظام علي أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ألف ريال، أو

---

[٧٤] د. السيد عتيق، جرائم الانترنت، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٧٥] المادة ٢٢٦/ ٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث.

[٧٦] د. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، مصر، ٢٠٠٢م، ص ١٣٧.

[٧٧] د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٧٨] المادة ٤٣٢-٩ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها[٧٩].

كما جرم المنظم السعودي قيام الجاني بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة[٨٠].

وجرم المشرع الإماراتي انتهاك المعلوماتية، ونص على العقوبات المقررة، حيث أكد على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر؛ الجاني الذي يأتي فعلا من الأفعال التالية:

أولا: استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

ثانيا: التقاط صور للغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

ثالثا: نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة.

رابعا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة عندما يتم مقارفة الجريمة عبر الوسائل الالكترونية كل من قام بإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها، وتعد عقوبة الحبس هنا جوازيه للقاضي، إذ يجوز للقاضي الاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط.

فيعاقب الجاني بالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد علي نصف مليون درهم إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أولا، وثانيا، وثالثا، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد علي نصف مليون درهم إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة رابعا[٨١]، مع مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة ومحو المعلومات والبيانات المتحصلة عنها[٨٢].

---

[٧٩] المادة الثالثة (فقرة ٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨م.

[٨٠] المادة السادسة (فقرة ١) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

[٨١] المادة ٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

[٨٢] المادة ٤١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

وبعد أن انتهينا من تناول الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، وجدنا أن النصوص الجنائية يجب أن تتواكب مع التطور الذي شهده المجتمع المصري ودخوله عصر المعلوماتية، ومنها بالطبع حماية المعلومات الخاصة، فالحماية التي أوردها المشرع سواء أكانت في قانون العقوبات أو القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو القوانين الخاصة الأخرى هي حماية جزئية قاصرة عن حماية الخصوصية المعلوماتية بشكل كاف.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

الابتزاز الإلكتروني يُعد أسلوب من أساليب الضغط والإكراه يلجأ إليه الجاني للضغط على المجني عليه، ويلجأ المبتز في هذه الحالة إلى تهديد الضحية بالمساس بحياته الخاصة أو التشهير به، وتقوم جريمة الابتزاز الالكتروني على أركان يجب توافرها، فيجب توافر الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الصادر من المبتز وله مظهر خارجي يعرف من خلاله.

كذلك يجب توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في إرادة الجاني لمباشرة السلوك الإجرامي، فهو داخلي كامن في نفس الجاني، وقد أخذت جريمة الابتزاز الالكتروني حيزاً كبيراً من اهتمام المشرع الجنائي بعد انتشارها بشكل واسع، وتسارعت الجهود التشريعية لتجريم كل صور الابتزاز وبخاصة الابتزاز من خلال الانترنت، وقد أحسن المشرع المصري صنعا بإصداره القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٨٣]، وسوف نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويتناول المطلب الثاني الآثار المترتبة علي جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول
أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

تتمثل الجريمة عموما في السلوك المجرم قانونا ولا تكون الجريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا توافرت أركانها الأساسية والتي بتوافرها يتحقق النموذج القانوني للجريمة، وبدن هذه الأركان لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا عقوبة، فالفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا

[٨٣] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

يشكل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه، كما أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا تحقق الركن المادي للجريمة، والذي يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، ولتكتمل الجريمة لابد من توافر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني أي لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة.

أولا: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني.

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك والتي تهدد مصلحة محمية، وعلاقة السببية بينهما، ويتخذ السلوك في هذه الجريمة شكل التهديد المقترن بأي شكل سواءً بالكتابة أم شفاهة، وهو ما يترتب عليه أن يتولد لدى الضحية الشعور بالحرج، حيث يكون أخف منه على النفس تنفيذ ما يطلب منه عن الأذى الذي يتهدده.

وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية بقولها "إرسال الجاني رسالة التهديد للمجني عليه عن طريق شخص آخر كافية للعقاب ولو لم يبلغها الأخير له، متى ثبت توقع الجاني حتماً بحكم وظيفة المرسل إليه أو علاقته بالمراد تهديده قيامه بتبليغ الرسالة إليه، فالقاعدة أنه: لما كان يكفي للعقاب بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ المشار إليها– من قانون العقوبات– أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أُرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد[٨٤].

وتعود وقائع القضية إلي:

أولاً: هدد الجاني كتابة الضحية بنسبة أمور مخدشه بالشرف لها بأن قام بتهديدها بنشر صور خادشه للحياء خاصة بها على صفحات موقع التواصل الاجتماعي قد تحصل عليها عبر الاستيلاء على الحساب الشخصي الخاص بزوجها محادثاً إياها طالباً منها إرسال تلك الصور وكان التهديد مصحوباً بطلب معاشرتها جنسياً والتحصل على المزيد من الصور الخادشة للحياء دون رضاء منها على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

---

[٨٤] نقض جنائي، طعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ القضائية، جلسة السبت الموافق ١١ من سبتمبر سنة ٢٠٢١.

ثانياً: اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها سالفة الذكر بأن نقل صور خادشه للحياء لها في مكان خاص عن طريق أجهزة وبرامج الاتصالات واستعمل في غير علانية تلك الصور وكان ذلك بغير رضاء صحيح منها وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثالثاً: هدد بإفشاء ونشر الصور الخادشة للحياء الخاصة بالمجني عليها المتحصل عليها محل الاتهام السابق لحمل المجني عليها على معاشرته جنسياً والتحصل على المزيد من الصور الخادشة للحياء لها دون رضاء منها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

رابعاً: توصل بغير حق إلى اختراق وسيط إلكتروني (الحساب الخاص بالزوج على موقع التواصل الاجتماعي) على النحو المشار إليه تفصيلاً بالتحقيقات.

خامساً: تعمد الجاني إزعاج الضحية بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن استولى على الحساب الخاص بالأول على موقع التواصل الاجتماعي محادثاً زوجته (المجني عليها الثانية)، طالباً منها إرسال صور خادشه للحياء خاصة بها.

وما إن تحصل على تلك الصور حتى أعلن عن هويته وأرسل رسائل نصية محل الاتهام الأول تحمل معنى التهديد بإفشاء أمور خادشه للحياء وطلب معاشرتها جنسيا، والتحصل على المزيد من الصور الخادشة للحياء لها دون رضا منها في سبيل الكف عن تنفيذ ذلك التهديد عن طريق تطبيق الشبكة الدولية للمعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات، تمت إحالة الجاني للمحاكمة طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وقضت المحكمة حضورياً في ١٦ من مايو سنة ٢٠١٨ عملاً بالمواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر أ/٢، ٤، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات، والمادتين ١، ٧٠، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، والمواد ١، ٢١، ٢٣/ ١ بند هـ، ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون التوقيع الالكتروني المصري مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. بمعاقبته بالسجن عشر سنوات عما أُسند إليه ومصادرة المضبوطات وإعدام الصور والرسائل المخلة بالآداب المضبوطة.

ولم يرسم المشرع المصري شكلا معينا للتهديد وهو ما أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها":

أولا: لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وآخرين اتفقوا فيما بينهم علي خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغا من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذا لهذا الاتفاق استدرجه أحدهم إلي منزل الطاعن الأول، ثم قاما الطاعنان الأول

(ISSN: 2537 - 0758)

والثاني باصطحابه إلي زراعة أخفياه فيها، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلي والد الطفل المخطوف وأخبره أنه استدل علي مكانه وجاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما اتفق مع خاطفيه علي الاكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك، إذ كانوا قد طلبوا ألفا، وسأله عن رأيه فوافق نظرا لثقته فيه وأعطاه الفدية، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلي منزله، ولما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماما من أي دليل تتوافر به الرابطة التي تصل الطاعن الثالث بمرتكبي جريمة الخطف بما يسانده قول الحكم باتفاقه معهم علي ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ النقود.

اللتين دانه بهما، وكانت الأفعال التي باشرها هذا الطاعن، علي النحو الوارد بالحكم، لإطلاق سراح الطفل المخطوف، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة علي مبلغ الفدية وقبضه إياها منه، إنما هي أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها، مستقلة، أركان هذه الجريمة، كما أنها لا تصلح بذاتها فى الوقت ذاته دليلا علي توافر القصد الجنائي في جريمة الحصول علي مبلغ النقود أو علي إرادة الاشتراك فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن.

ثانيا: من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها في سبيل ذلك أن تعول في قضائها علي رواية للشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا أخر له.

إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، كما أن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في شيء من ذلك أمام محكمة النقض.

ثالثا: لما كان لا يبين محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أبديا أمام محكمة الموضوع ما يثيرانه من بطلان الإجراءات التي تولاها رجال الشرطة، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعيبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن في الحكم.

رابعا: من المقرر أن تعرف الشاهد علي المتهمين ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلا خالصا.

خامسا: لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة بعينها، بما تضمنه من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد علي مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى، خلافا لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص وكان ما يثيرانه بشأن وسيلة التهديد في الجنحة المذكورة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول علي مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبي، الذي حمل والد الطفل علي دفعه لقاء إطلاق سراحه، وهو ما يتحقق به ركن التهديد في تلك الجنحة، إذ أن هذا الركن ليس له من شكل معين، فيستوي حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي، طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد[٨٥]، وقد أخذت بذلك المحكمة العليا الكندية.

والتهديد يعرف بأنه "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني، سواءً كان الشر بالاعتداء علي نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء علي الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً"، وذهب البعض إلي **تعريف التهديد** بأنه "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلي إجابة الجاني إلي ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[٨٦].

وعرفه آخرون بأنه "إنذار الشخص والضغط علي إرادته بهدف إيقاع ضرر بنفسه أو ماله أو اعتباره أو إيقاع ضرر سيلحق بشخص أو أشياء لها صلة به"[٨٧]، ومن التعريفات السابقة نستطيع القول بأن التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثرا خطيراً في نفس الضحية، تتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق؛ لما قد يلحق سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من ضرر ماس بنفسه أو بماله أو ضرر يمثل اعتداء علي حياته الخاصة أو شرفه، حيث يترتب علي هذا التهديد إخضاع الضحية للإكراه (الإكراه

---

[٨٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧م، مكتب فني رقم ٢٧ ق ١٩١ ص٨٣٩.

[٨٦] د. حسن صادق المرصفاوى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٤.

[٨٧] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوي)، من خلال الضغط على إرادته بهدف تحقيق رغبة معينة يرمى المبتز وهذه الرغبة لا تخرج عن الآتي:

أولا: الابتزاز الالكتروني من أجل حصول المبتز على المال:

المشرع المصري أكد علي أن كل من حصل بالتهديد علي المال أو أي شيء أخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك مدة لا تجاوز سنتين[٨٨]، فالحصول معناه التسليم من جانب المجني عليه، فإذا انتزع الجاني المال من الضحية، فإن الفعل يخرج من نطاق الابتزاز إلي جريمة سرقة بالإكراه[٨٩]، ويتعين أن يصدر عن المبتز سلوك ايجابي كإرسال رسالة مكتوبة أو الاتصال من خلال التطبيقات المختلفة (ماسنجر، تليجرام، واتس أب، ايمو.....الخ) علي الانترنت.

ثانيا: الابتزاز الالكتروني من أجل منفعة جنسية أو منافع آخري:

قد يتمثل الابتزاز في التهديد بإفشاء أمور مخدشه أو نسبتها إلى الضحية من أجل الحصول على منافع جنسية أو منافع معنوية أخرى، فإذا كان المبتز يهدد بإفشاء أمور مخدشه بالشرف أو نسبتها إلي المجني عليه، وكان من شأن ذلك احتقار الضحية، فإن الجريمة هنا تقع سواء أكانت هذه الأمور صحيحة أم غير صحيحة[٩٠]، كما أننا لا ننظر إلي غرض الجاني. هل يريد متعة جنسية أم منافع أخرى أو مجرد ابتزاز الضحية، فمتى ما هدد بإفشاء أمور مخدشه بالشرف أو نسبتها إلى المجني عليه فقد وقعت الجريمة، أما وقوع الابتزاز الالكتروني على التهديد بإفشاء أمور غير مخدشه أو بأمور لا يعاقب علي إفشائها القانون، فجريمة الابتزاز لا تتحقق في هذه الحالة، مهما كانت هذه الأمور هامة للضحية، كالتهديد بإذاعة سر اختراع أو حقيقة أرباح الضحية، كذلك التهديد بألفاظ لا تتضمن إفشاء أسرار مخدشه بالشرف.

---

[٨٨] المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري

[٨٩] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٣٤٣.

[٩٠] قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ليس للمتهم أن يتذرع بقدرته على إثبات صحة الوقائع التي هدد بإفشائها"، راجع د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر ١٩٨٥م، ص ٤٢٥.

بل مجرد رغبة الجاني في إيذاء الضحية في أمنه[٩١]، ويسعى المشرع الجنائي إلي إضفاء الحماية الجنائية علي جميع أنواع الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع، ويلتزم في ذلك بالأهمية الاجتماعية للحق، ودرجة الإثم الجنائي الذي يقع من الجاني، ثم يحدد المشرع العقوبة الواجبة في ضوء درجة الاعتداء علي هذا الحق ومدى الضرر الذي ترتب عليه، مع ترك سلطة تقديرية للقاضي لكي يقدر الجزاء الجنائي الواجب توقيعه في ضوء مجوعة من الاعتبارات منها ما يتعلق بالدوافع التي أدت إلي قياس العقوبة في نظر المشرع، ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني والواقع الفعلي لدرجة إجرامه من الناحيتين المادية والمعنوية[٩٢].

ومما لا شك فيه أن خصوصية الأفراد ومعلوماتهم داخل أجهزة الحواسيب وشبكة الانترنت تكون أكثر عرضة للاعتداء عليها، فالجناة يقومون بتهديد ضحاياهم عن طريق ما يسمى بالنظام المعلوماتي، ويكون التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني بهدف حمل الضحية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، عن طريق الدخول بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح له الدخول.

(الدخول غير المشروع)، وهو ما يدل علي أن الوسائل التقنية الحديثة (مواقع عالمية ومحلية، أجهزة الاتصال الحديثة) تعد من الوسائل التي يستخدمها المبتز لإكراه ضحاياه وإيقاع الضرر الجسدي والمعنوي عليهم، من خلال وسائل التقنية لتحقيق جرائمه[٩٣]، ويتمثل الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به المبتز سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر، والذي يرتب نتيجة إجرامية تتمثل في إلقاء الرعب والخوف في قلب الضحية، وهو ما قد يحمله إلي إجابة المبتز إلي ما يبتغى، ويتم السلوك الإجرامي عبر الحاسوب أو وسائل التواصل أو وسائل الاتصال المختلفة، وعادة يكون المبتز ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة.

---

[٩١] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص٩٨٤.

[٩٢] د. ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد ٣٣، العدد ٧٠، سنة ٢٠١٧م، ص ٢٠٨.

[٩٣] د. ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، مرجع سابق ص١٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها[٩٤]، فعلي الرغم من عدم تحقق النتيجة إلا أن المبتز قد ارتكب سلوكا مجرما يوجب العقاب، ويتخذ الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني عدة صور[٩٥]، ولكن أكثر الصور شيوعا قيام الجاني بالحصول علي صور أو فيديوهات وبيانات للمجني عليه عن طريق الدخول إلي صفحته، أو عن طريق استدراج الضحية في مراسلات وأحاديث للحصول علي صور ومعلومات لاستخدامها فيما بعد للابتزاز، فيجبر المجني عليه لتنفيذ رغباته خشية الفضيحة.

علاقة السببية

علاقة السببية في جريمة الابتزاز الالكتروني تكون الرابطة بين السلوك والنتيجة، وتتمثل عموما في أن يكون الإسناد سببا في امتهان كرامة المعتدى عليه، واحتقاره، إذ يلزم أن يكون تنفيذ الضحية لطلبات المبتز نتيجة ما أحدثه ذلك التهديد في نفسه من خوف ورهبة، فإذا لم يَحدث هذا الأثر، وجرى التسليم بطلبات المبتز لاعتبارات أخرى انقطعت علاقة السببية[٩٦]، ولا يشترط لقيام علاقة السببية هنا أن يكون الابتزاز الالكتروني سابقا علي قيام الضحية بتنفيذ طلبات المبتز مباشرة، بل يصح أن يكون سابقا عليه بزمن متى كان له أثر في ذلك، ويتمثل هذا الأثر في وقوع الخوف والرهبة في نفس الضحية، حيث أن الإسناد يكون سببا في امتهان كرامته واحتقاره[٩٧].

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

الركن المعنوي هو إرادة الجريمة، ولا تخرج الإرادة الإجرامية عن صورتين ؛ القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه، والخطأ غير العمدى وبه تكون الجريمة غير عمديه، والركن المعنوي هو الركن الثاني الذي تقوم عليه جريمة الابتزاز الالكتروني، ويعبر عن مدى اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الجريمة، فجريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي يستوجب فيها توافر الركن المعنوي، فهو يعبر عن موقف الجاني النفسي، حيث لا يكفى أن يصدر عن الفاعل السلوك المكون للجريمة، بل يجب أن يكون لديه علم بأن ما يقوم به

---

[٩٤] إنشاء مواقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الانترنت.

[٩٥] د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٤٥.

[٩٦] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٩٧] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٩٧.

يمثل اعتداء علي حق محمى بالقانون، وبالرغم من هذا العلم إلا أن إرادة الجاني اتجهت إلي هذا النشاط أو السلوك، ويتوافر هذا الركن بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

وللقصد الجنائي صور متعددة:

الصورة الأول: القصد العام والقصد الخاص؛ يتوافر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوافر القصد العام، وفى البعض لا يكتفي المشرع بالقصد العام، بل يشترط أن يتوافر معه القصد الخاص، كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وفى هذه الحالة يختلط القصد الجنائي بالباعث، وإذا كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة فلا يؤثر الباعث على الجريمة والعقوبة، حيث ينظر إليه باعتباره قصداً خاصاً[٩٨].

الصورة الثانية: القصد المعين والقصد غير المعين، حيث يكون القصد معيناً إذا كان قصد الجاني ارتكاب فعل معين علي شخص معين أو أشخاص معينين، ويكون الفعل معيناً سواء أكانت طبيعته ذات نتائج محددة أم كانت نتائجه غير محددة، كلما قام الجاني به وهو عالم بنتائجه قاصدا تحقيقها، لا يبالي أيها تحقق أو أيها لم يتحقق[٩٩]. ويعتبر المجني عليه معيناً كلما أمكن تعيينه، ولو لم يعين باسمه أو شخصه[١٠٠]، ويكون القصد غير معين إذا أراد الجاني ارتكاب فعل معين ضد شخص غير معين، ويشترط ليكون القصد غير معين ألا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين.

الصورة الثالثة: القصد المباشر وغير المباشر، ويُعد القصد مباشرا سواء كان معينا أم غير معين، فالجاني يعلم بعناصر الجريمة، ويعلم بنتائج سلوكه، ويقصدها بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا، أم غير معين، أما القصد غير المباشر فيتحقق إذا كان الجاني قد قصد فعلا معينا، فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلا أو لم يقدر وقوعها، ويسمى القصد غير المباشر بالقصد المحتمل[١٠١].

---

[٩٨] د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص ٣٩٩.

[٩٩] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

[١٠٠] د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٧٦.

[١٠١] د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالقصد المباشر لابد أن يقصد الجاني فعله الإجرامي، ويتوقع الجاني تحقق النتيجة على أنها أثر حتمي لفعله، أما إذا كان توقعه للنتيجة على أنها أمرا ممكنا الحدوث، كان القصد الجنائي في هذه الحالة احتماليا، والعلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، فلا يتوافر القصد الجنائي في أية جريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة.

فلابد أن يعلم الجاني بماهية سلوكه وما ينطوي عليه من خطر إجرامي، وما يرتبط به من سببية مادية، مع توقع ما سيترتب عليه من نتيجة إجرامية، والعلم بطريقة ارتكابه للجريمة وبوسيلة تنفيذها إذا كانت محل اعتبار قانوني، كما يجب أن يعلم الجاني بالمقومات المادية المتصلة بسلوكه الإجرامي، كعلمه بالمحل الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي، كما يفترض علم الجاني بما يحيط بسلوكه من ظروف مشددة من شأنها تغير وصف الجريمة، لأن هذه الظروف تدخل في بنيان الجريمة، فيشترط انصراف علم الجاني بها[١٠٢]، بحيث يكون عالماً بالنتيجة الإجرامية، ويكون علي يقين بأن سلوكه يؤدى إلي النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي حيث أنها تمد النشاط الإجرامي بالوصف القانوني.

فلا يكفي لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني وجود الركن المادي، وإنما يجب إضافة إلى ذلك توافر رابطة السببية بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وهو الركن المعنوي، فالجريمة تقوم على نوعين من النشاط؛ مادي وآخر نفسي، حيث يتمثل الأول في السلوك الإجرامي، والنتيجة، ووجود علاقة سببية بينهما، بينما يتحقق الثاني باتجاه إرادة المبتز إلى ارتكاب فعل الابتزاز من خلال الحاسوب أو الانترنت[١٠٣].

ولا يشترط أن يكون هدف المبتز تحقيق الشيء المهدد به، فمجرد التهديد هو جريمة قائمة بذاتها، ويعاقب عليها القانون لما يحدثه من انزعاج في نفس المجني عليه، والركن المعنوي مسلك ذهني ونفسي من المبتز، وبذلك تتوافر مقومات المسؤولية الجنائية مع توافر حق الدولة في العقاب الذي يبنى بالأساس على هذه المقومات[١٠٤].

---

[١٠٢] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

[١٠٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩م، ص٤١٦.

[١٠٤] د. علي جبار الحسيناوى، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م، ص ٣١.

ويجب أن يكون التهديد الصادر عن المبتز جدي، بحيث يقع في نفس المجني عليه أنه سيتحقق، كما يجب أن تتجه إرادة المبتز الي ارتكاب الفعل المكون للركن المادي مع علمه بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب ان تكون إرادته معتبرة غير معيبة، أي أن الركن المادي للجريمة يتحقق بقيام القصد الجنائي لدى الجاني أي تكون إرادته وعلمه قد اتجها إلي تهديد الضحية بما لديه من معلومات وبيانات.

ويتوافر القصد الجنائي في حق الجاني في الحالات التالية:

أولاً: إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة[١٠٥].

ثانياً: إذا نجم عن فعل المبتز أو امتناعه عن فعل؛ ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده المبتز، وهي حالة تجاوز القصد.

ثالثاً: الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه، أو أي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضاً، وهو مستمد من أنه طالما النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني، فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان صحيحاً لإحداثها، ولكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه، توقعها أم لم يتوقعها.

فتوافر الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، إذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول غير المشروع، ونتيجة لذلك فإن القضاء الفرنسي يطبق مبدأ سوء النية بشأن جريمة الابتزاز الالكتروني.

وهو ما يشترطه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد[١٠٦]، الذي يشترط سوء النية عند العدوان علي البريد الالكتروني، وهو ما يجعل ذلك الضرر متطابقا مع ما هو مقرر في قانون البريد[١٠٧].

ويقوم الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني علي العلم؛ علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه والوقائع التي تتصل بها، حيث يجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به

---

[١٠٥] الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦، ٢٦ أبريل ١٩٥٥م، ص ٨٩٤.

[١٠٦] المادة (١٥– ٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

[١٠٧] المادة (١–٣٢ L) من قانون البريد والاتصالات، ٢٦/ ٧/ ١٩٩٦م، حيث ألزمت المادة سالفة الذكر وزير الاتصالات الفرنسي بالسهر على مبدأ احترام سرية الاتصالات وللمزيد راجع: د. مصطفى محمد موسي، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص ١٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن يعلم بماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل، ولا عبرة في قيام القصد إن انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها العلم المسبق بها.

وتعتبر الإرادة هي الدافع للسلوك الإجرامي، فيجب أن تكون هناك إرادة معتبرة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، ولقيام المسؤولية الجنائية للجاني عن جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث يجب إثبات أن إرادة المبتز اتجهت للقيام بهذا الفعل، دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، فإن كانت الإرادة معيبة، كأن كان مكرهاً، ينتفي بذلك القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة المبتز إلى تحقيق النتيجة من سلوكه المجرم؛ مثل الحصول على منافع مالية أو معنوية أو جنسية، ولا عبرة للباعث سواءً كان نبيل أو غير ذلك في قيام المسؤولية الجنائية، وقد اكتفي المشرع بتوافر القصد العام لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني[١٠٨]، وجريمة الابتزاز الالكتروني تقوم علي التهديد المقترن بطلب[١٠٩]، حيث لا تقع الجريمة بتوافر التهديد، وعادة ما يكون الطلب من قبل المبتز محدداً سواءً كان مشروعاً أم غير مشروع، وأياً كان الباعث علي ارتكاب الجريمة[١١٠]، وبغض النظر عن الأثر النفسي الذي وقع في نفس الضحية، فالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري، تعاقب علي اغتصاب المال بالتهديد، والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوباً بفعل مادي أو أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال، بل يكفى مهما كانت وسيلته، أن يكون من شأنه تخويف المجني عليه، بحيث يحمله علي تسليم المال الذي طلبه منه.

فالضحية لم يدفع المال للمبتز إلا تحت تأثير هذا التهديد الذي وقع عليه، فكل ما صدر من الجاني يُعد في حد ذاته من ضروب التهديد، ولا يغير من ذلك أن التهديد كان

---

[١٠٨] المنظم السعودي والمشرع الإماراتي والفرنسي اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني.

[١٠٩] وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية، حيث أكدت على أن "ركن القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه" الطعن رقم ٤٢٠٢لسنة ٣١ مكتب فني ١٣، ١٦ أكتوبر ١٩٦٢م، ص٦٣٧.

[١١٠] ذهبت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠م، المجلد رقم ٢، ص٦٣ إلى ذلك بقولها "لا يجوز لدائن مثلا أن يطلب إلى مدينه كتابة أو بواسطة شخص أخر استيفاء دينه وإلا استولي علي مال مدينه بالإكراه".

عن جريمة وقعت بالفعل، لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطاً، لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد[١١١].

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني

تتعدد الآثار الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكتروني ونلخص في هذا المطلب أهم هذه الآثار.

أولاً: الآثار النفسية:

الجريمة الالكترونية تمثل اعتداءً علي الحرية الشخصية، وانتهاكاً للخصوصية، وهو ما يترتب عليه آثار نفسية جسيمة قد تدفع بالضحية إلى الانتحار[١١٢]، فأثار الابتزاز الجنسي قد تلازم المجني عليه طوال حياته، وقد لا يستطيع الضحية تحملها، وهو ما يفقده الثقة بالآخرين، ويجعل المجني عليه مضطرب الشخصية غير سوى.

وهو ما يجعله أكثر عُرضة للأمراض النفسية[١١٣]، وتؤثر جريمة الابتزاز الالكتروني على الضحية بصفة خاصة، وعلي أسرته ومحبيه وأصدقائه بشكل عام، وهو ما ينعكس على المجتمع وعلى العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، حيث يكون لديهم الرغبة في الانتقام للضحية، كما أن أثر الإجرام قد يمتد إلي الغير عندما يرون ضحية الابتزاز، فيتأثرون بما حدث، وقد يصابون بفقد الثقة في الآخرين.

كما قد يترتب على الإجرام الجنسي أثر في منتهى الخطورة، فقد يتسبب هذا النوع من الابتزاز في تحول الضحية في هذه الجرائم إلي مجرم نتيجة لما حدث له أو رد فعل لما أصابه.

---

[١١١] الطعن رقم ١ لسنة ١٦ق، ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥م، ص ١٢.

[١١٢] القضية المعروفة باسم "بسنت خالد رحمها الله"، حيث وجهت النيابة العامة للمتهمين جريمة الاتجار بالبشر باستغلالهم ضعف المجني عليها أمام تهديداتهم بنشر صور مخلة منسوبة لها بقصد استغلالها جنسياً وإجبارها على ممارسة أفعال مخلة، كما اتهمت النيابة العامة بعضهم بهتك عرض الضحية بالقوة والتهديد، وتهديدها بنشر صور خادشه لشرفها، وكان التهديد مصحوباً بطلبات منها، واعتدائهم جميعاً بذلك على حرمة حياتها الخاصة، وهو ما دفعها إلى الانتحار".
https://www.skynewsarabia.com/varieties

[١١٣] المجني عليه في جريمة الابتزاز الالكتروني يكون أكثر عُرضة للاكتئاب والانهيار العصبي والقلق المزمن وغيرها من الأمراض النفسية التي تصيب الضحية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

تتنوع الآثار الاجتماعية التي تترتب علي جرائم الابتزاز الالكتروني، فيقود إلي تحطم مستقبل الضحية، فتتسبب تلك الجريمة في كثيراً من المعاناة الاجتماعية والأسرية للمجني عليه[١١٤]، حيث أن انتشار مثل هذه الجرائم وتوسعها يؤثر علي قواعد بناء الأسر والمجتمعات، مما يهدد أمن واستقرار المجتمع، كما أن جريمة الابتزاز الالكتروني تمثل اعتداءً علي القيم والدين والعرض.

فديننا الحنيف يجرم عمليات الابتزاز بكافة صورها، حيث أنها تؤدى إلي اهتزاز معايير التسامح، والتعاون علي البر والتقوى، واحترام خصوصية الآخر، مما ينتج عنه قيم اجتماعية مضادة وسلبية لما هو مأمول ؛ كالضغينة والكراهية والاعتداء علي الحرمات، وتظل آثار جريمة الابتزاز الالكتروني مستمرة تلاحق الضحية في المجتمع نتيجة نشر المبتز للأخبار والمعلومات التي توصل إليها عن الضحية، وربما تكون المعلومات عن الضحية مقاطع بالصورة والصوت، وهو ما يمكن أن يدفع بالضحية إلي الانتحار، وهو من أكثر الأخطار الاجتماعية التي يجب الوقوف عليها ومواجهته[١١٥].

ثالثاً: أمن وطمأنينة المجتمع:

يشكل الابتزاز الالكتروني خطراً علي الأمن والأمان في المجتمع، فهذه الجرائم تؤدى إلى زعزعة الأمن المجتمعي، حيث يتحول المجتمع إلى غابة، فلا يأمن الفرد على نفسه وأهله، وكون الأمن والأمان من أهم معايير الحكم علي المجتمع المثالي.

فجرائم الابتزاز الالكتروني تؤدى إلى انهيار القيم والأخلاق في الدولة، وهو ما يؤدى إلى زعزعته وانتشار الرذيلة والفاحشة به، كما أن جريمة الابتزاز الالكتروني إذا كان الغرض منها المال فإن جرائم السرقة والنصب تتزايد، وذلك إذا لم يكن الضحية يملك المال ليعطيه للمبتز، وكان المجني عليه يخشى أن يفضحه الجاني[١١٦]، وهو ما يسعى المشرع الجنائي إلى مواجهته من خلال تجريم مثل هذه الأفعال، ومعاقبة مرتكبيها الأمن والاستقرار.

---

[١١٤] د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢م، ص٢٢.

[115] Computer Hackers: Tomorrows terrorists Dynamics, news for and about members to the American society for industrialsecurity, 1990 p.14.

[١١٦] د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، مرجع سابق ٤٢.

رابعاً: إشاعة الفحش:

لاشك أن من أهم ما يسعى إليه المبتز في جرائم الابتزاز الالكتروني، هو الحصول علي منافع جنسية من الضحية من خلال التهديد بفضح أمرها، أو الإفصاح عن مواد يحرص الضحية علي عدم نشرها، وإشاعة الفاحشة هو الأثر الأكثر وضوحاً في جريمة الابتزاز الالكتروني، فالمبتز يكون علي ثقة بأن طلبه غير المشروع سوف يتحقق، لحرص الضحية علي سمعته أو مكانته الاجتماعية، فمن شأن هذه الجريمة توفير سبب إضافي لإشاعة الفحش في المجتمع وبخاصة الجرائم الجنسية غير المشروعة، وهو ما يضعف جهود الدولة لمواجهة هذا الأمر والتقليل من انتشاره ومنعه .

وجرائم الابتزاز الالكتروني الغالب أنها تقع علي المراهقين، وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا الشأن، ومن أهم هذه الدراسات؛ دراسة بعنوان "الابتزاز الالكتروني لدى عينة من المراهقين"[١١٧]، وشملت ٢٣٣٧ من الشباب، وتوصلت هذه الدراسة إلي أن نسبة (٧٤%) وقعوا ضحايا للابتزاز الالكتروني، ونسبة (٤٠%) يعانون من أشكال الابتزاز الالكتروني المختلفة، وبلغت نسبة المجني عليهم غير القادرين علي تحديد الجاني (١١%)، وبلغت نسبة الضحايا القادرين علي تحديد الجاني (٢٢%).

كما أوضحت الدراسة أن الجناة من الذكور الذين يمارسون الابتزاز الالكتروني أكثر من الإناث، بينما الإناث هن أكثر عرضة للوقوع كضحايا للابتزاز، وأوضحت دراسة أخرى تحت عنوان "طرق استخدام المواقع الالكترونية في جرائم الابتزاز"[١١٨]، أن جرائم الابتزاز الالكتروني لها آثار نفسية جسيمة علي الضحية، وهدفت الدراسة إلي تحديد نسبة المراهقين المعرضين للابتزاز الالكتروني، وتوصلت إلي أن نسبة المعرضين للابتزاز لمرتين علي الأقل في الشهر بلغت (٨٢.٣%)، ونسبة (٤٧.٩) من المستخدمين للابتزاز من خلال الأسماء الوهمية عن طريق مواقع التواصل، ونسبة (٧١%) كانوا يتعرضون للابتزاز من خلال التخويف والتهديد بالتراسل الفوري، بينما تعرض (٣٥.٨) للابتزاز ممن استخدموا غرف الدردشة الالكترونية، ونسبة (٢٣.٧%) من المبتزين الذين استخدموا الرسائل النصية لابتزاز ضحاياهم.

ويختلف الابتزاز الالكتروني عن الابتزاز التقليدي، فالأول لا يتطلب تلاقي المبتز والضحية، بل تتم المواجهة بينهما من خلال شبكة الانترنت، أما الابتزاز التقليدي فيستلزم المواجهة بين المبتز والضحية، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مباشرة بما لديه من

---

[١١٧] قام بهذه الدراسة الباحث كزولاكى عام ٢٠٠٨م.

[١١٨] قام بهذه الدراسة الباحث كوالسكى عام ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

معلومات، وعلي إثرها يطلب من الضحية القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما أن الابتزاز الالكتروني قد يكون محددا من حيث الأثر حينما يوجه إلي ضحية محدد، وقد يكون ذو أثر غير محدد حينما يوجه إلي العديد من الأشخاص والأماكن، علي خلاف الابتزاز التقليدي الذي يكون دائما محدد الأثر.

بالإضافة إلى أن الابتزاز الالكتروني يسهل التخلص من أثاره، فالجناة عبر الانترنت يتمتعون بالخبرة والدراية الكبيرة، التي تمكنهم من محو أي دليل يُمكن الجهات المختصة من التوصل إليهم، علي عكس الابتزاز التقليدي الذي يسهل معرفة الجاني نتيجة أنه يتم من خلال المواجهة بين المبتز والضحية، فمن السهل تحديد هوية المبتز.

ومن أهم ما يميز جريمة الابتزاز الالكتروني عن التقليدي أنها لا تحتاج إلي مجهود، حيث يستطيع الجاني الوصول إلي الضحية في أي وقت، وبسرعة كبيرة، كما أنها تتميز بأنها عابرة للحدود، فقد يكون المبتز في دولة والضحية في دولة أخرى، بالإضافة إلي أن الجناة يصعب التوصل إليهم نتيجة ما لديهم من قدرات وخبرات ومهارات، تجعل من الصعوبة تحديد المشتبه بهم.

وجريمة الابتزاز لا عنف فيها ولا يترتب عليها أثار مادية[١١٩]، فكل ما يحدث في هذه الجريمة هو مجرد تحرك وانتقال ذبذبات الكترونية من خلال الانترنت، ويقوم المبتز بإخفاء الجريمة، ومحو الأدلة من خلال إعاقة الوصول إليها بوسائل التقنية، فالمبتز المعلوماتي يتسم بالذكاء والتكيف الاجتماعي، علي خلاف الابتزاز التقليدي، وقد يجتمع الابتزاز بصورتيه الالكترونية والتقليدية في جريمة واحدة، كأن يهدد المبتز فتاة بفضح أمرها مستغلا في ذلك حصوله علي خطابات ورقيه أو صور شخصية للفتاة كانت ترسلها له، ثم يعمل الشاب علي تهديدها من خلال منصات التواصل الاجتماعي المختلفة ليجبرها علي القيام بفعل أو الامتناع عن فعل مقابل عدم كشف سترها.

المبحث الثالث
ذاتية الابتزاز الالكتروني

تتميز جريمة الابتزاز الالكتروني بطبيعة خاصة، إلا أنها مازالت سلوكاً مجرماً يشكل جريمة، ويعاقب عليه المشرع، ويشدد العقوبة في حالات معينة ولأسباب نص عليها القانون، وتتشابه جريمة الابتزاز الالكتروني مع غيرها في بعض الأحكام، ولهذا سوف نخصص هذا المبحث لدراسة الطبيعة الخاصة للابتزاز الالكتروني من خلال مطلبين، يتناول المطلب

(119) Computer Hackers: Tomorrows terrorists Dynamics, news for and about members to the. Opcit p.7.

الأول التمييز بين الابتزاز الالكتروني والجرائم المشابهة له، ويتناول المطلب الثاني عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول

التمييز بين الابتزاز الالكتروني والجرائم المشابهة له

أولا: التمييز بين الابتزاز الالكتروني والإكراه:

الإكراه هو "قوة مادية توجه إلى الشخص، من شأنها أن تعدم إرادته، وتؤدى به إلى ارتكاب الجريمة[١٢٠]، ولا شك أن هناك اتفاق بين الابتزاز الالكتروني. والإكراه من حيث أن كليهما يمثلان جريمة، ويقعان بوسائل غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشرع كمن يكره الضحية علي دفع مبلغ من المال أو يجبر أنثى علي مواقعتها بغير رضاها، كما أن الابتزاز الالكتروني والإكراه كلاهما ينصب علي الإرادة فيعدمها أو يضعفها.

وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي، وإكراه معنوي، فالإكراه المادي هو محو للإرادة على نحو لا تنسب للفاعل فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية[١٢١]، فالفعل هنا لا ينسب إلى المكرَه، وذلك لانعدام إرادته، وبذلك لا تقوم في مواجهته الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، فالفاعل هنا كآلة في يد المُكرِه استعمله لتنفيذ هدفه الإجرامي وهو الذي يسأل عنها وحده[١٢٢]، ويشترط في الإكراه المادي، أن تكون القوة التي صدر الإكراه عنها غير متوقعة، بالإضافة إلي كون مقاومة هذه القوة مستحيلة.

أما الإكراه المعنوي فهو عبارة عن ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلي سلوك إجرامي[١٢٣] فالمُكرَه يرتكب السلوك المجرم بإرادة معيبة لا يعتد بها من الناحية القانونية[١٢٤]، **ويشترط في الإكراه المعنوي الشروط التالية:**

---

[١٢٠] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤٦٦.

[١٢١] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، سنة ٢٠١٧ م، ص٥٥٨.

[١٢٢] د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مرجع سابق، لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٨٣.

[١٢٣] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص ٥٦٢.

[١٢٤] كمن يكره أنثى بغرض الحصول على متعة جنسية، وإلا قام بفضحها، فأطاعته المرأة، فإن عمل المرأة هنا واقع تحت الإكراه، وبالتالي لا تسأل المرأة هنا، وذلك لأن الإرادة لديها كانت معيبة مما ينتفي معه

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرط الأول: أن يكون التهديد بأذى جسيم لنفس المُكرَه؛ فالتهديد في هذه الحالة ينصب علي الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والعرض والشرف، وللمحكمة أن تقدر مدى جسامة الضرر الذي كان من الممكن أن يتعرض له المُكرَه، وبالتالي تقدير مدى امتناع مسؤوليته الجنائية.

وتراعى ظروف المُكرَه من حيث السن، والجنس، وزمان ومكان وقوع التهديد عليه[١٢٥].

الشرط الثاني: أن يكون الخطر المهدد به المُكرَه جسيماً ؛ كأن يكون الضرر المهدد به غير قابل للإصلاح، أو يحتمل عدم قابليته للإصلاح، أما في حال كون الضرر يحتمل إصلاحه، فلا يكون جسيماً، وبالتالي لا تنتفي المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، ويتوجب علي المحكمة أن تنظر في ظروف كل واقعة ينطبق عليها هذا الشرط علي حدا، ويحدد الضرر الذي ينذر به الخطر ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه لكي يُبنى الحكم في انتفاء المسؤولية الجنائية عن المُكرَه[١٢٦].

الشرط الثالث: أن يكون الخطر المهدد به المُكرَه حالاً؛ حيث يجب أن يكون الخطر بالإضافة إلي كونه جسيماً أن يكون وشك الوقوع أو بدأ الاعتداء بالفعل، ولكن لم ينته بعد، أما إذا كان التهديد بخطر مستقبلاً على نحو يُمكن المُكرَه من فرصة الخلاص من هذا التهديد دون أن يكون مكرهاً علي تنفيذ الجريمة، فإذا ارتكب المُكرَه الجريمة في هذه الحالة، فإن المسؤولية الجنائية لا تنتفي عنه، ويكون للمحكمة هنا تقدير الخطر هل هو حالاً أي وشيك الوقوع أو بدأ بالفعل أم لا، ويعتمد في هذه الحالة علي بيئة المتهم[١٢٧].

ومما تقدم يمكننا التمييز بين الابتزاز الالكتروني والإكراه، حيث أن الابتزاز يُعد نوعاً من أنواع الإكراه المعنوي، كما أن الابتزاز الالكتروني والإكراه يرفعان المسؤولية الجنائية عمن وقعا عليه، وأخيراً فإن السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني يتم من خلال استخدام التقنية الحديثة، أما الإكراه فيقع بكل تهديد، بإدخال الضرر والأذى البين على المُكرَه، ولذلك فهو أوسع من جهة الوسائل التي تستخدم من قبل الجاني.

الركن المعنوي، راجع د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص٣٨٣.

[١٢٥] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص ٥٦٦.

[١٢٦] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص٥٦٧.

[١٢٧] د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص٣٨٤.

ثانياً: التمييز بين الابتزاز الالكتروني والتهديد:

التهديد هو كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره[١٢٨]، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن هناك اتفاق بين الابتزاز الالكتروني والتهديد في أنهما يمثلان اعتداء على المجني عليه بغير حق، واخذ ما لا يجوز للجاني أخذه، بينما يختلف الابتزاز الالكتروني عن التهديد، في أن الأخير ينتهي بعمل غير قانوني.

كالعنف ضد الضحية إن لم يستجيب لمطالب الجاني، وهو ما أكد عليه المشرع المصري في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات[١٢٩]، ووفقا لما تقدم فإن الذي يميز الابتزاز الالكتروني عن التهديد أن العمل المطلوب في التهديد يكون غير مشروع دائما، أما الابتزاز الالكتروني فإن العمل الذي يطلبه الجاني من الضحية قد يكون مشروعا أو قد غير مشروع.

وما يميز التهديد عن الابتزاز؛ هو أن التهديد قد لا يقصد منه حمل الضحية على تنفيذ ما يريده الجاني، بل قد يقصد منه إحداث الخوف لدى من وقع عليه بغير أن يكون مصحوبا بطلب، أما الابتزاز الالكتروني فالغالب أن يقصد منه حمل الضحية على تنفيذ ما يريده المبتز[١٣٠].

ثالثاً: التمييز بين الابتزاز الالكتروني والسرقة:

تختلف جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة السرقة؛ في أن الأولى لا نقل للأموال فيها ولا انتزاع، بل إن المجني عليه هو الذي يسلم المال إلى المبتز، بالإضافة إلى أن الغالب في جريمة الابتزاز الالكتروني أن يكون الهدف منها الحصول على منافع جنسية أو الحصول

---

[١٢٨] د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، ج١، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص٥٧.

[١٢٩] نصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري علي أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالحبس وبعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه، سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه

[١٣٠] د. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦م، ص ٣٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

على منافع معنوية، أما جريمة السرقة فتتعلق بالمال، فالجاني يقوم بانتزاع المال من الضحية رغما عنه[١٣١].

رابعاً: التمييز بين الابتزاز الالكتروني والرشوة:

تتفق جريمة الابتزاز الالكتروني وجريمة الرشوة في أنهما تهدفان إلي تحقيق نفع مادى أو معنوي للجاني، ولكن تختلفان في أن الرشوة قد تدفع طواعية من الضحية وبرضاه، حيث أنها تحقق له منفعة أو مصلحة، أو تدفع عنه ضرر، كما أن الرشوة قد تدفع إجبارا لتحصيل الحقوق، بينما الابتزاز الالكتروني ينطوي علي استخدام التهديد عبر وسائل التقنية الحديثة بالإيذاء الجسدي والنفسي، أو الأضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بنشر أخبار كاذبة أو إلصاق تهم، أو نشر الأسرار التي يسعى المجني عليه لإبقائها سراً، وهو ما يدفع المجني عليه إلي تنفيذ ما يطلبه المبتز[١٣٢]،

المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني

الغالب أن جرائم الابتزاز الالكتروني تقع من المبتز منفردا، لكنها قد ترتكب في بعض الحالات من أكثر من شخص، بحيث يساهم كل منهم في تنفيذها أو يتعاون مع غيره لإتمام الجريمة، فصور المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني تتمثل في الصور التالية:

الصورة الأولي: أن يشترك أكثر من جانٍ ف تنفيذ الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني (كإرسال رسائل التهديد المقترن بطلب عبر الانترنت إلى الضحية من كل واحد فيهم).

الصورة الثانية: أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل الأصلي مع غيره على التنفيذ، أي تتلاقي إرادتهم على ابتزاز الضحية، فينفذ أحدهم الركن المادي للجريمة، أما باقي الشركاء فلا يشتركون في الركن المادي لجريمة الابتزاز.

الصورة الثالثة: أن يحرض الجاني غيره على ارتكاب جريمة الابتزاز عبر الانترنت، كأن يخلق الفكرة لدى المبتز، ويعمل على إغرائه بارتكابها دون التدخل في التنفيذ.

الصورة الرابعة: أن يقدم الجاني الإعانة والمساعدة للفاعل الأصلي (كتوفير أجهزة الحاسوب المستخدمة في عملية الابتزاز، توفير بيانات الضحايا كالإيميلات الخاصة بهم، أو أرقام هواتفهم أو حساباتهم الشخصية على شبكة المعلومات)، دون أن يشترك معه في التنفيذ، فكل واحد من هؤلاء يُعد شريكا في الجريمة.

---

[١٣١] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

[١٣٢] د. صالح عبد الله حميد، الابتزاز المفهوم والواقع، مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٠١١م، ص ١٤.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للمجني عليه من جريمة الابتزاز الالكتروني

جريمة الابتزاز الالكتروني تتحقق في حال قيام الضحية بتنفيذ طلبات المبتز، وقد حرص المشرع الجنائي على توفير الحماية للمجني علية، وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب:

أولاً: عقوبة الابتزاز في القانون المصري

نص المشرع المصري علي عقوبة جريمة الابتزاز بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وهو ما تضمنته المادة ٢٥ من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون مرافقته، أو منح بيانات شخصية إلي نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"[١٣٣].

كما أكد المشرع في قانون العقوبات المصري ذلك بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد يكون استخدم في الجريمة أو إعدامها"[١٣٤].

وقد حدد المشرع المصري الأفعال التي تعد ابتزاز الكتروني[١٣٥] وهي:

---

[١٣٣] المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر ج، ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

[١٣٤] المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م، الجريدة الرسمية، ١٩٩٦/٦/٣٠م.

[١٣٥] المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
٢- التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص[١٣٦].
٣- إذا كان من ارتكب جريمة الابتزاز موظفاً عاماً معتمداً علي سلطة وظيفته، فإنه يعاقب بالحبس.

وأكد المشرع المصري علي العقوبة التكميلية لهذه الجريمة، وجعلها وجوبيه، حيث تتم مصادرة الأجهزة المستخدمة في جريمة الابتزاز الالكتروني، أو الذي تحصل منه، كما أوجب المشرع إزالة المخالفة بمحو هذه آثار هذه الجريمة (تسجيلات- صور- محادثات) أو إعدامها[١٣٧].

ونصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري علي أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المؤقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه"[١٣٨]، والملاحظ من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد عاقب على الابتزاز الالكتروني بالحبس والغرامة، وهو ما يكشف عن إدراك المشرع لخطورة هذه الجرائم على الضحية بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

أكد المشرع المصري علي عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني بقوله "يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بنصف الحد الأقصى

---

[١٣٦] د. محمد سامي الدسوقي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز، المفهوم، الواقع، العلاج، جامعة الملك سعود، ٢٠١١م، ص ١٩١.

[١٣٧] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٩٨.

[١٣٨] المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، الجريدة الرسمية، ١٩/ ٦/ ٢٠٠٣م.

للعقوبة المقررة للجريمة التامة"[١٣٩]، فالمشرع المصري عاقب علي الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني في حال إذا بدأ الجاني في الجريمة ولكن لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادته، وتكون العقوبة بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

وقد قرر المشرع المصري المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإذا ارتكبت جريمة الابتزاز الالكتروني باسم ولحساب الشخص الاعتباري، فإنه يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها لمصلحة غيره بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[١٤٠]، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد علي سنة، كما يجوز لها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر العقوبة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الشخص الاعتباري.

وفى جميع الأحول تتم مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة الابتزاز الالكتروني والأدوات المستخدمة فيها، وقد راعى المشرع حُسن النية بقوله "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[١٤١] وهو ما يعنى أنه في حال كون هذه المعدات أو الآلات المستخدمة في جريمة الابتزاز الالكتروني تعود ملكيتها إلي حَسن النية (لا يعلم بأن الأدوات المملوكة له سوف تستخدم أو أعدت للاستخدام في الجريمة)، فلا تكون في هذه الحالة عرضة للمصادرة.

ويعفى من العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها وقبل كشفها، كما أجاز المشرع المصري للمحكمة أن تعفى من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة، إذا ساعد الجاني أو الشريك السلطات المختصة

---

[١٣٩] المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[١٤٠] نصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م علي مسؤولية الشخص الاعتباري بقولها "في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي، وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد علي سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر العقوبة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الشخص الاعتباري.

[١٤١] المادة ٣٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ساعد في ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، أو أعان علي كشف الحقيقة، وساهم في إلقاء السلطات المختصة القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها من حيث الخطورة أو النوع[١٤٢]، ومما سبق يتضح لنا أن المشرع المصري قد عاقب على التهديد الحاصل بإفشاء المعلومات التي تحصل عليها الجاني بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، كما جعل العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني، سالبة للحرية وعقوبة مالية، وهو ما يؤكد إدراك المشرع لخطورة هذه الجرائم.

وأكد المشرع المصري علي وجوبيه العقوبات التكميلية (محو التسجيلات المتحصلة من الجريمة، الرسائل النصية، الصور)، وقد أحسن المشرع صنعا بجعل العقوبات التكميلية وجوبيه، حيث إن الهدف من العقاب هو حماية مصالح المجتمع وردع الجاني، حتى لا يعود إلى الجريمة.

ثانياً: عقوبة الابتزاز في النظام السعودي:

نص المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، علي عقوبات جريمة الابتزاز الالكتروني، فالمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد نصت علي أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي (دون مسوغ نظامي صحيح) أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

فالمنظم السعودي في هذه المادة عاقب على جريمة الدخول غير المشروع بطريقة غير نظامية لتهديد الضحية بغرض ابتزازه والحصول على منافع سواء جنسية أم مالية أم معنوية،

[١٤٢] المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

من خلال التأثير على نفسية المجني عليه وتخويفه وسلب إرادته بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كما عاقب المنظم قيام الجاني بالمساس بالحياة الخاصة للضحية من خلال استخدامه وسائل التقنية الحديثة بنفس العقوبة، وقد جمع المنظم السعودي بين السجن والغرامة، وحرص علي ترك السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الأصلية بقوله أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب مجريات الدعوى.

حيث ترك له التقدير للعقاب بالسجن والغرامة إن رأى بُداً من التشديد جمع بين العقوبتين، وهو ما يؤكد أن الأصل في العقوبة الجمع بين السجن والغرامة[١٤٣] وحدد نص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الحد الأقصى للعقوبة وهى السجن لمدة لا تزيد علي سنه والغرامة التي لا تزيد علي نصف مليون ريال، وترك تحديد الحد الأدنى للمحكمة حسب جسامة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، وبالإضافة للعقوبة الأصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني، فقد نص المنظم السعودي علي عقوبات تكميلية.

حيث أكد على أنه يجوز مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما يجوز مصادرة الأموال المحصلة منها، بالإضافة إلى جواز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدر لارتكاب أي من هذه الجرائم أو كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[١٤٤].

وهو ما أخذ به القضاء السعودي في القضية التي يحمل قرارها الرقم (٣٢٨٨٥٩٩) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، وتتلخص وقائعها في توجيه المدعى العام السعودي إلي المتهم بعد إقراره بتهمة ابتزاز فتاة تعرف إليها عن طريق موقع الانترنت، وقام بإرسال رسائل تهديد وابتزاز للمجني عليها إن لم تستجب لطلبه فإنه سوف يقوم بفضحها.

وذلك لكونه يحتفظ بصور للفتاة، كما وجُه إلي المدعى عليه تهمة مقاومته للفرقة القابضة عليه، والاعتداء علي رجل الأمن، وتمزيق جزء من الزى الرسمي لرجل الأمن، وطالب المدعى العام بمعاقبته وفقا للمادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومصادرة الجوال المضبوط وفقا لذات النظام، وبتوجيه الدعوى للمدعى عليه أقر بصحة ما

---

[١٤٣] د. داليا عبد العزيز أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، العدد ٢٥، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٨م، ص ٣٧.

[١٤٤] المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(ISSN: 2537 - 0758)

وجه إليه من اتهام، وأنه قام فعلا بالاختلاء المحرم مع الفتاة، ومارس معها مقدمات الفاحشة من تقبيل وضم، كما أقر بوجود صور الفتاة لدية، وأن الفتاة هي التي قامت بإرسال صورها إليه، ولكون ما أقدم عليه المتهم من الخلوة غير الشرعية مع الفتاة وابتزازها يعد أمرا محرما شرعا يستحق التعزيز، فقد تم الحكم عليه تعزيراً بالعقوبات التالية:

١- عقوبة السجن لمدة عشرة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله التوقيف بسبب هذه القضية، وجلده خمسة وتسعين جلدة دفعة واحدة بمكان عام لاختلائه المحرم بالفتاة.

٢- عقوبة السجن سنة ونصف، وبغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تودع في خزينة الدولة، وذلك لقاء الابتزاز وفقا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مع التوصية بترحيل المتهم خارج البلاد (كون المتهم أجنبياً)، وعدم السماح له بالعودة للبلاد مرة أخرى اتقاءً لشره[١٤٥].

واستثنى المنظم السعودي من جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، في حال كونها مملوكة للغير وكان حسن النية[١٤٦] فالأشياء المضبوطة لم تكن مملوكة للمبتز حال تنفيذ جريمته، وبالتالي ينبغي مراعاة الحقوق الثابت ملكيتها للغير وقت ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني، وقبل مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية[١٤٧].

تشديد عقوبة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي

شدد المنظم السعودي العقوبة على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني، إذا ارتكبت الجريمة في إحدى الحالات التالية[١٤٨]:

الحالة الأولي: ارتكاب الجاني جريمته من خلال عصابة منظمة.

الحالة الثانية: إذا كان الجاني قد ارتكب جريمته بسبب شغل وظيفته العامة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

الحالة الثالثة: تغرير الجاني بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم.

---

[١٤٥] رقم القرار (٣٢٨٨٥٩٩) الصادر بتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٢هـ، المجلد رقم (٦/ ٨)، ملحق رقم (٣)، ص٢.

[١٤٦] نصت المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي علي أنه "مع عدم الإخلال بحقوق حسنى النية".

[١٤٧] د. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٢٠١.

[١٤٨] المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

الحالة الرابعة: صدور أحكام محلية أو أجنبيه سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

فيعاقب المبتز إذا ارتكب جريمته وتوافرت حالة من الحالات سالفة الذكر بعقوبة السجن أو الغرامة التي لا تقل عن نصف حدها الأقصى.

فلا تقل عقوبة السجن عن ستة أشهر، ولا تقل الغرامة عن مائتين وخمسين ألف ريال، ويرجع التشديد هنا إلي أن الجريمة في هذه الحالات تكون أكثر جسامة وخطورة علي المجتمع، ويري البعض أن الجريمة تنتقل من كونها جريمة تعزيرية إلي جريمة حدية وهى جريمة الحرابة، وذلك للتشابه بين الجريمتين بجامع التهديد والتخويف، وأخذ مال الغير بالقوة من خلال تشكيل عصاني في كلتا الجريمتين، ولهذا ارتأى المنظم السعودي أن تشدد العقوبة علي الجاني في هذه الحالات، بحيث لا تقل العقوبة عن نصف الحد الأقصى.

عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

عاقب المنظم السعودي علي جريمة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني بقوله "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة"[١٤٩]، فالمنظم السعودي يعاقب علي الشروع في الجريمة في حال إذا بدأ الجاني في الجريمة ولكن لم تكتمل لأسباب خارجة عن إرادته، وتكون العقوبة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويجب علينا أن نفرق بين الأعمال التحضيرية، والأعمال التي تعد شروعا في الجريمة، فمرحلة التفكير في الجريمة والتحضير لها، لا يعاقب الجاني عليها حتى ينتقل إلي التنفيذ[١٥٠].

وعلى ذلك فإن المنظم السعودي قد عاقب على الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني بالسجن الذي لا تزيد مدته علي ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسون ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عقوبة المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني

عاقب المنظم السعودي علي المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، حيث نصت المادة التاسعة من نظام جرائم المعلوماتية علي أن " يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده أو اتفق معه علي ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء علي هذا التحريض، أو المساعدة أو اتفاق بما لا

---

[١٤٩] المادة العاشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

[١٥٠] قيام الجاني بإعداد جهازه لإرسال رسائل التهديد للضحية لابتزازها لا يعد شروعا.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية "، فالعقوبة المقررة للمساهم هي نفس العقوبة للفاعل الأصلي، بحيث لا تتجاوز السجن لمدة سنة والغرامة التي لا تتجاوز نصف مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حال وقفت جريمة الابتزاز الالكتروني عند حد الشروع، فإن المساهم يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد علي ربع مليون ريال سعودي.

ثالثاً: عقوبة الابتزاز في التشريع الإماراتي:

نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢م على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم، ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلوماتية"[١٥١].

ووفقا لهذا النص فإن المشرع الإماراتي يُعاقب كل من ارتكب جريمة الابتزاز الالكتروني باستخدام وسائل تقنية معلوماتية بالسجن الذي لا تزيد مدته علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن ربع مليون درهم ولا تزيد علي نصف مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد حدد المشرع الحد الأقصى للسجن وترك تحديد الحد الأدنى لسلطة القاضي، أما الغرامة فقد حدد حدها الأدنى بأن لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم، كما جعل حدها الأقصى لا يزيد علي خمسمائة ألف درهم.

وجعل المشرع الإماراتي العقوبة الأصلية هي الحبس والغرامة مجتمعين، وترك للقاضي سلطة التقدير في الجمع بين الحبس والغرامة أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى له من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونوع الابتزاز، والضرر المترتب علي تهديد الضحية من الخوف والهلع، ونص المشرع الإماراتي في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي علي حالات الاعتداء على حرمة الحياة العائلية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه وهى:

الحالة الأولي: استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طرق الهاتف أو أي جهاز أخر.

---

[١٥١] المادة السادسة عشر من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠، ملحق السنة الثانية والأربعون، بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢م.

الحالة الثانية: التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

فالتشريعات الإماراتية عاقبت على جريمة الابتزاز الالكتروني لخطورتها على المجتمع وما يترتب عليها من آثار سلبية على الضحية، كما أنها من الجرائم التي تتميز بصعوبة إثباتها وسرعة انتشارها، وسهولة نقل المعلومات بها.

وبالإضافة إلي العقوبات الأصلية، أجاز المشرع الإماراتي للقاضي توقيع عقوبات تكميلية علي المبتز، حيث نص في المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

فيجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل التي استخدمها المبتز لتهديد الضحية، كما يجوز لها أن تقضى بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، والعقوبة التكميلية عقوبة عينية، وتقديرية للقاضي، وتتبع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، واستثنى المشرع الإماراتي من جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، في حال كونها مملوكة للغير، وكان حسن النية[١٥٢]، فالأشياء المضبوطة لم تكن مملوكة للمبتز حال تنفيذ جريمته، وبالتالي ينبغي مراعاة الحقوق الثابت ملكيتها للغير وقت ارتكاب.

عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

نص المشرع الإماراتي علي عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني بقوله "يعاقب علي الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"[١٥٣]، ومن خلال القراءة في هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي قد اتفق مع المنظم السعودي بأن جعل عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني بنصف عقوبة الجريمة التامة.

---

[١٥٢] المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠، ملحق السنة الثانية والأربعون، بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢م.

[١٥٣] المادة ٤١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المساهمة في جريمة الابتزاز الالكتروني

لم ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي صراحة علي عقاب الشريك، كما أن المشرع لم يفرد نصا خاصا للعقاب على المساهمة الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني، وفى هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، باعتبار الشريك مساهما في الشريك ومستحقا للعقاب.

تشديد عقوبة الابتزاز الالكتروني في التشريع الإماراتي

شدد المشرع الإماراتي العقوبة في جريمة الابتزاز الالكتروني، إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات، وقد أحسن المشرع الإماراتي حينما جعل تشديد العقوبة متعلق.

بتهديد متصل بجناية أو يكون التهديد له علاقة بإسناد أمور تمس الشرف والاعتبار، كما أن المشرع الإماراتي نص علي عقوبة أخرى علي مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث أكد المشرع علي أن للمحكمة أن تقضى بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بعقوبة، بعد تنفيذها[١٥٤].

رابعاً: عقوبة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفرنسي:

نصت المادة ٢٢٦-١٨ من قانون العقوبات الفرنسي علي معاقبة كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي علي الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم علي أسباب مشروعة بالحبس ٥ سنوات وغرامة ٢٠٠ ألف فرنك.

وعاقب كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس لمدة ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف فرنك، إذا قام عند مباشرته عمله أو بمناسبته بالأمر أو بالتسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات أو كشف محتواها[١٥٥]، كما عاقبت المادة ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث بالحبس لمدة سنة والغرامة ١٠٠ ألف فرنك، كل من يقوم بالكشف عن البيانات الاسمية بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال المعالجة الاسمية، والتي يترتب علي كشفها الاعتداء علي

---

[١٥٤] نصت المادة ٤٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

[١٥٥] المادة رقم ٤٣٢ -٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩١م بشأن حماية المراسلات بطريق الاتصالات.

اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، وذلك بدون التصريح من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له صفة تلقي المعلومات، وتكون العقوبة ٥٠٠٠٠ فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال(١٥٦).

وتعاقب المادة ٢٢٦-٢١ بالحبس لمدة ٥ سنوات وغرامة ٢٠٠٠٠٠ فرنك، كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وعالج المشرع الفرنسي مسألة الحماية الموضوعية للحق في الصورة في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات القديم، وقد أبقي عليها قانون العقوبات الحديث علي تلك المادة دون تعديل وذلك بالمادة ٢٢٦-٢، فاستخدام صورة الضحية أو التهديد بذلك من قبل المبتز يمثل جريمة(١٥٧).

وتشمل الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، حماية الاتصالات الخاصة(١٥٨)، فالقانون الفرنسي يفرق بين الاتصالات الخاصة والاتصالات العامة حيث أكد في المادة ٢-٢ على أن "يعد اتصال مرئي كل إجراء اتصالي أو إشارة أو إشارات مكتوبة أو أصوات أو رسائل من كافة الأشكال التي تكون في هيئة اتصال خاص"(١٥٩).

ونصت المادة ٢٢٦-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي الحديث على "كل فعل ارتكب بسوء نية بقصد قطع أو تحويل أو استخدام أو نشر عن الاتصالات الخاصة؛ المتراسلة أو المستقبلة بوسيلة الاتصالات أو بواسطة إعداد أجهزة مهمتها ارتكاب هذه الأفعال"، كما نصت المادة ١٢١-٨ من قانون العمل الفرنسي على أنه "لا يجوز التقاط أية معلومات شخصية تخص أجير أو مستخدم من قبل صاحب العمل، ما لم يكن قد تم إبلاغ الأجير أو المستخدم سلفا بذلك".

وشدد المشرع الفرنسي عقوبة الابتزاز في حال توافر بعض الظروف المشددة، حيث جعل العقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو، إذا ارتكبت جريمة الابتزاز

---

(156) decocg, A: chronique, Législative, Rev.s.c, 1978, p.658.

(١٥٧) د. علاء الدين محمد شحاتة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(١٥٨) وسائل الاتصال الخاص: هي تلك التي يتم نقل المحادثات الشخصية بين طرفين أو أكثر، وهي متنوعة وعديدة كالهواتف النقالة، والبريد الالكتروني وغرف الدردشة عبر الانترنت والتي يتم من خلالها نقل النصوص المكتوبة والصور.

(١٥٩) المادة ٢-٢ من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٨٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

مع وجود عنف علي أشخاص آخرين، أو إذا ارتكبت علي الضحية في حالة ضعف[١٦٠]، أو كان سبب ارتكاب جريمة الابتزاز انتماء الضحية العرقي أو الديني، أو كانت الجريمة ارتكبت من الجاني وهو يخفى وجهه حتى لا يتعرف عليه أحد، كما تشدد العقوبة في جريمة الابتزاز إذا ارتكبت في مؤسسات تعليمية أو في محيطها[١٦١]، أما إذا ترتب علي جريمة الابتزاز عنف سابق أو لاحق وأدى ذلك إلي تشويه دائم أو عجز، فإن العقوبة تكون السجن ٢٠ عاماً وغرامة ١٥٠ ألف يورو[١٦٢] ويعاقب المشرع الفرنسي علي جريمة الابتزاز إذا ارتكبت باستخدام أو التهديد باستخدام سلاح أو شخص يحمل سلاحاً بدون بالترخيص بالسجن ٣٠ عاما وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو.

أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة، فإن العقوبة تكون السجن ٢٠ عاماً وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، وفى حال ارتكاب الجريمة من قبل عصابة وصاحب ارتكابها عنف أدى إلي تشويه أو عجز دائم، فإن العقوبة تكون السجن المشدد لمدة ٣٠ عاماً[١٦٣].

الخاتمة

وفقا لما جاء في الدراسة يتضح لنا أن جريمة الابتزاز الالكتروني كانت ولا تزال محلا للاهتمام من التشريعات القانونية علي اختلاف توجهاتها، فتاريخ التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني حديثة نسبياً، فالتشريع الفرنسي رقم ٧٨- ١٧ بشأن الحريات والمعلوماتية صادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨م، أما المشرع المصري فقد أصدر قانون مكافحة تقنية الجرائم المعلوماتية سنة ٢٠١٨م، والمشرع الإماراتي أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٢م، أما المنظم السعودي فقد أصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧م.

وخلال العقود الماضية ازدادت جرائم الابتزاز الالكتروني كماً ونوعاً وبشكل غير مسبوق، وذلك نظرا لتطور التقنيات الحديثة وتوافرها بأسعار زهيدة، بالإضافة إلي أن جريمة الابتزاز الالكتروني تُمكن الجاني من التواصل مع الضحايا عبر بلدان العالم بسهولة ويسر،

---

[١٦٠] كأن يكون المجني عليه ضعيفا بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل بالنسبة للنساء.

[١٦١] د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢١.

[١٦٢] المادة ٣١٢-٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

[١٦٣] د. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق ص ١٢٢.

وهو ما يصعب من الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إلي مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فالابتزاز الالكتروني أحد أهم نتائج التقدم التقني والاستخدام المفرط للإنترنت، وهو ما ترتب عليه أثار خطيرة علي الضحايا بصفة خاصة وعلي المجتمعات بصفة عامة.

لذلك نهضت التشريعات الخاصة في مصر وفرنسا والمملكة العربية السعودية والإمارات وغيرها من الدول لمواجهة هذه الخطر المحدق، وعلي الرغم من ذلك فلم تكن التشريعات كافية لمواجهة جرائم الابتزاز الالكتروني، نظرا للتطور الهائل للتقنيات الحديثة، ولاشك أن جرائم الابتزاز الالكتروني تمثل انتهاك لحق الفرد في الخصوصية والكرامة والحرية والسلامة الجسدية، ولذلك فإن التصدي لهذه الجرائم يعد من مقتضيات الأمن المجتمعي

وقد انتهت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- الفرق بين الابتزاز والتهديد، أن الابتزاز يكون مقترناً بطلب عمل أو الامتناع عنه، أما التهديد فالغالب أن الجاني يهدف من خلاله إلى إثارة الخوف في نفس المجني عليه لإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٢- يختلف الابتزاز الالكتروني عن الرشوة، فالأول ينطوي على استخدام الجاني لوسائل التقنية الحديثة للتهديد بالإيذاء النفسي أو الجسدي، أو الإضرار بسمعة الضحية، بنشر أخبار صحيحة أو كاذبة، وهو ما يترتب عليه إجبار الضحية على تنفيذ طلبات الجاني، أما الرشوة فتدفع طواعية من قبل الراشي وبرضاه للحصول على منفعة أو مصلحة أو لدفع ضرر عنه.

٣- للابتزاز الالكتروني أثار خطيرة على الضحية، تتمثل في الأثر السيئ على نفسية المجني عليه، والتي قد تودي به إلى الانهيار العصبي مما قد يدفعه إلى الانتحار أو الانزلاق إلى عالم الجريمة، كما أن له آثار علي الأمن المجتمعي، حيث تؤدى انتشار مثل هذه الجرائم إلى تفشي الفساد بالمجتمع وانهيار القيم والأخلاق.

٤- لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني، يجب أن يكون الابتزاز جديا، بحيث يكون له التأثير في نفس الضحية مما يكفي لجعله يعتقد تحققه.

٥- لا يشترط لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني أن يكون لدى المبتز نية تحقيق ما هدد به، فمتى وقع التأثير في نفس الضحية فقد تمت الجريمة.

٦- تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني إذا تعلق التهديد بطلب من المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه؛ (الحصول على مال، الحصول على منفعة جنسية، الحصول علي أمر غير مستحق).

(ISSN: 2537 - 0758)

٧- قد يكون التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني متعلقاً بالمجني عليه (وهو الغالب)، ولكن قد يكون الابتزاز موجها لشخص آخر تربطه علاقة بالمجني عليه وهو ما يجعل إرادته غير حرة وتتأثر بهذا الابتزاز.

٨- لا يشترط أن تكون عبارات التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني دالة على قيام الجاني بنفسه بارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه الابتزاز إلى الضحية وهو يدرك أثره في إيقاع الرعب في نفس الضحية.

٩- الابتزاز الالكتروني يندرج ضمن الجرائم المعلوماتية التي واجهها المشرع المصري بإصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١٠- يعاقب المشرع المصري علي الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني، بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

١١- أكد المشرع المصري علي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإذا ارتكبت جريمة الابتزاز الالكتروني باسم ولحساب الشخص الاعتباري، فإنه يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها لمصلحة غيره بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

١٢- أكد المشرع المصري علي وجوبيه العقوبات التكميلية في جريمة الابتزاز الالكتروني.

ثانيا: التوصيات:

١- توصي الدراسة المشرع المصري بتجريم تلقي العائدات من جريمة الابتزاز الالكتروني.

٢- توصي الدراسة بضرورة إنشاء أجهزة متخصصة للبحث والتحري المتعلقة بجرائم الابتزاز الالكتروني نظرا للخطورة التي تتمتع بها هذه الجرائم.

٣- توصي الدراسة بالنص صراحة علي سرية كافة الإجراءات من مرحلة الاستدلالات حتى المحاكمة حتى لا يتم التشهير بالضحايا وهو ما قد يؤثر بالسلب على مستقبلهم.

٤- توصي الدراسة بضرورة الأخذ بالتدابير الاحترازية ضد مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني، خاصة أن أغلب من يرتكب هذه الجرائم يحتاج إلي إعادة التأهيل النفسي.

٥- توصي الدراسة بضرورة أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها في التوعية بمخاطر هذه الجريمة وأثارها السلبية علي المجتمع.

٦- تشجيع المجتمع والضحايا للإبلاغ عن جرائم الابتزاز الالكتروني، بحيث يكون ذلك في سرية تامة.

٧- توصي الدراسة بتخصيص فروع للنيابة العامة للتحقيق في جرائم الابتزاز الالكتروني.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩م.
٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٦م.
٤- د. أمين مصطفى أمين، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، لبنان، ط١، ٢٠١٠م.
٥- د. السيد محمد عتيق، جرائم الانترنت، مكتبة الملك فهد الأمنية، السعودية، ٢٠٠٢م.
٦- د. تامر محمد محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٧- د. حسن صادق المرصفاوى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٠م.
٨- د. خالد حسن أحمد، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
٩- د. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
١٠- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء علي الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر ١٩٨٥م.
١١- د. داليا عبد العزيز أحمد، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، العدد ٢٥، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٨م.
١٢- د. صالح عبد الله حميد، الابتزاز المفهوم والواقع، مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٠١١م.
١٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٤- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
١٥- د. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٦- د. علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، مصر، ٢٠٠٢م.
١٧- د. علاء الدين محمد شحاتة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السادس للجمعية الجنائية بالقاهرة، ٢٥: ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م.
١٨- د. علي جبار الحسيناوى، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
١٩- د. غنام محمد غنام، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت بالإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١: ٣ مايو ٢٠٠٠م
٢٠- د. محمد سامي الدسوقي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي، ندوة الابتزاز، المفهوم، الواقع، العلاج، جامعة الملك سعود، ٢٠١١م.
٢١- د. محمد عبد المحسن شلهوب، جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ٢٠١٢م.
٢٢- د. محمد الألفي حسين سعيد الغافرى، جرائم الانترنت لبن الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٨م.
٢٣- د. محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٤- د. محمود نجيب حسنى:
- شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، سنة ٢٠١٧م.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩م.
٢٥- د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
٢٦- د. مصطفى محمد موسي، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.
٢٧- د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.
٢٨- د. ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد ٣٣، العدد ٧٠، سنة ٢٠١٧م.

٢٩- د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٣٠- د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م.
٣١- د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، ج١، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.
٣٢- د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٣٣- د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢م

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- **Ancel**: protection de la, image ET vie privée, g.p.1998.-
- **Computer Hackers**: Tomorrows terrorists Dynamics, news for and about members to the American society for industrialsecurity, 1990.
- **Decocg, a:** chronique, Législative, Revds. 1978.-
- **Ed Cujas masse,** le droit pénal spécial né de l'informatque informatique ET droit penal.
- **Gassain R**: informatique: Fraude informatique: Dallez 1989.-
- **John mercer, Cybersquatting**: blackmail on the information superhighway, Hein online, 2000.
- **Lucas de Lyssac, aeert bourquin**: commentaire de la Loi du janvire, rev droit infomatique ET des telecoms, 1988.
- **Langlois**: Le grand secret, planet Internet, 1996.-
- **Tappolet la** fraude informatique rev.inter.crim, ET poltechn.1988.
- **Ronald joseph**: Scalise: Blackmail, Legality, and Liberalism, 74 TUL.L. 2000.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: كتب التراث

- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٧م
- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

رابعاً: الأحكام القضائية

- الدائرة الجنائية، طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ يونية ١٩٦٨، القاعدة رقم١٤٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد ١٩ ج٢
- نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢مايو ١٩٩٩م، القاعدة رقم٦٤.
- نقض جنائي، طعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ القضائية، جلسة السبت الموافق ١١ من سبتمبر سنة ٢٠٢١.
- نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٧٦م، مكتب فني رقم ٢٧ ق ١٩١
- الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦، ٢٦ أبريل ١٩٥٥م
- الطعن رقم ٤٢٠٢لسنة ٣١ مكتب فني ١٣، ١٦ أكتوبر ١٩٦٢م
- الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ م، المجلد رقم ٢
- الطعن رقم ١ لسنة ١٦ق، ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥م
- Cass crim, 17 October 1976, bull crim no 252
- Cass crim, 9 mars 1987, bull crim no 111,